بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تعد الطاقة الكهربائية نعمة من نعم الله تعالى علينا بل انها سبب للحفاظ على كثير من النعم وان مقياس تحضر الامم وازدهارها يقاس بمدى استهلاك الفرد من الطاقة الكهربائية والاستفادة منها بشكل لا يضر بالأخرين، وعليه فان الرأي القانوني بان سرقة الطاقة الكهربائية جريمة يعاقب عليها القانون لأنها جريمة سرقة مال سواء كان هذا المال عاماً يعود للدولة ام مال خاص يعود لاحد الاشخاص ولابد من ملاحقة مرتكبيها ووضع حد لهذه الظاهرة التي تعد سرقة مع سبق الاصرار والتي زادت حدت ارتكابها في العراق واقليم كوردستان بشكل واسع حتى اصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهلها على ضوء استهتار البعض وقيامهم بسرقة الطاقة الكهربائية بوجه غير مشروع ظنا من البعض ان سرقة الطاقة الكهربائية بوجهة نظر العامة لا تشكل سرقة, حيث ان وزارة الكهرباء في حكومة اقليم كوردستان العراق قامت في عام 2015 بإنفاق ثلاث مليارات دولار لتوليد وشراء (2570) ميجا واط من الطاقة الكهربائية ولكن نحو(30%) من تلك النسبة ضاعت بسبب سرقة الكهرباء والمشاكل التقنية[1]، وان قانون العقوبات العراقي قد حسم مسالة مهمة كانت مثار نقاش الفقه الجنائي وهي مسالة الحكم بسرقة الطاقة الكهربائية اذ انحاز القانون العراقي للاتجاه الذي اعتبر الكهرباء شيئا ماديا قابلا للتملك والحيازة والنقل من مكان لاخر وبالتالي تصح ان تكون محلا لجريمة السرقة وبهذا فان القانون العراقي من القوانين التي قطعت الجدل حول هذه المسالة بالنص عليها صراحة في باب جرائم السرقات، ولكن الاشارة جاءت اليها بصورة عابرة ولا تفي بالغرض المذكور وان الحماية القانونية التي جاءت بها نصوص قانون العقوبات العراقي غير كافية الامر الذي يثير تساؤلات تقتضي المعالجة عبر دراسة هذا النوع من السرقة لمعرفة اساليب ارتكابها وكيفية التعامل معها ووضع الحلول المناسبة. رأينا دراسة هذه الظاهرة والتعريف بهذه الجريمة وبيان طبيعتها واسباب تزايد ارتكابها والصور الاكثر انتشاراً واركانها والعقوبة المقررة لها في القانون العراقي، وذلك كله من خلال ثلاثة مباحث نتعرض في المبحث الأول لتعريف الجريمة وطبيعتها واختلاس الطاقة الكهربائية وملكيتها، ونخصص المبحث الثاني لأركان الجريمة والشروع فيها، والمبحث الثالث إلى اساليب اثبات ارتكاب هذه الجريمة وعقوبتها، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج وعددا من التوصيات، وبما ان البحث يتعلق بسرقة الطاقة الكهربائية في القانون العراقي ولكن لعدم توفر القرارات والاحكام الكافية في القانون العراقي بخصوص هذا المجال استعنت بقرارات من القضاء المصري. والله ولي التوفيق.

---

[1] المدير العام لدائرة سيطرة الكهرباء في اقليم كُردستان (أُميد محمد) لشبكة روداو الإعلامية. ينظر: ارشيف القناة.

المبحث الاول

ماهية جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وطبيعتها

اصبحت الطاقة الكهربائية في وقتنا الحاضر من الضروريات التي يعتمد عليها الناس في حياتهم وعملهم وشؤونهم فالكهرباء بلا شك عصب الحياة العصرية ولك ان تتخيل مدى اهمية الكهرباء لأي دولة متقدمة او نامية فاذا انقطع التيار الكهربائي لفترة قصيرة فان ذلك سيحدث ضرر كبير وعلى الرغم من اهمية الكهرباء الا ان معظم الناس لا يعرفون اصل كلمة الكهرباء ومن اين اتت وكيفية اكتشافها حيث ان كلمة الكهرباء اشتقت من كلمتين مركبتين هما كاه و رباي وهي كلمة فارسية الاصل وتعني جاذب القش وكذلك كلمة كهرباء في اللغة الفارسية تعني الكهرمان وهو الحجر الكريم المعروف وفي اللغة العربية تعني جاذبية الكهرمان او خاصية الكهرباء ومع مرور الوقت حذفت كلمة خاصية وبقى كلمة كهرباء وان اصل هذه الكلمة يأتي بسبب ان حك حجر الكهرمان يولد طاقة جذب لمواد في الطبيعة مثل الريش وفي اللغة اليونانية تدل معنى كلمة كهرباء على الايليقترون اي الكهرمان ذو البريق ومنها جاء الكترون عند الفيزيائيين وقد ظلت مسالة الكهرباء ولعقود طويلة من الزمن مجرد فكرة مبنية على الظنون والفضول الفكري وقد لاحظ الناس قديما صدور بعض الشحنات من بعض الكائنات الحية كبعض انواع السمك مثل سمك السلور الذي اسماه الفراعنة القدماء بصاعق النيل الذي يحمي بقية الاسماك وكذلك ظاهرة البرق في الطبيعة وقد قام العالم الاغريقي طاليس الملطي الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد بعمل دراسات على الكهرمان ولاحظ اكتسابه خاصية جذب الاشياء بعد حكه بالقماش ولاحظ انتقاله من خلال مواد موصلة الا ان الدراسات الحقيقية حول الكهرباء لم تنشط الا في اوائل القرن التاسع عشر حيث اخترع اليساندرو فولتا البطارية الفولتية التي تعد مصدر من مصادر الطاقة الكهربائية وتوالت الدراسات حول الطاقة الكهربائية وكان اول من تعرف على الطاقة الكهرومغناطيسية هما هانس كريستيان واندريه امبير وبعد ذلك تقدمت الدراسات حول الطاقة الكهربائية في اواخر القرن التاسع عشر على يد عدد من العلماء واشهرهم توماس اديسون الذي اخترع المصباح الكهربائي حيث شكل هذا الاختراع بداية الثورة الصناعية عليه ينبغي تعريف هذه الجريمة لغة واصطلاحا وشرعا وقانوناً في المطلب الاول ونتحدث عن طبيعة الطاقة الكهربائية في المطلب الثاني وفي الفرع الاول عن اختلاس الطاقة الكهربائية وفي الفرع الثاني عن ملكية الطاقة الكهربائية[1].

[1] الفرق بين القدرة الكهربائية والطاقة الكهربائية. بحث متاح على الموقع الالكتروني:

- http://physiquerum.topgoo.net/t18-topic

المطلب الأول

تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي

ان التعرف على معنى جريمة سرقة الطاقة الكهربائية يقتضي تعريفها لغةً واصطلاحاً وفقهاً، وهذا ما ستناوله في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغةً

اخذ المال خفية، فيقال سرق منه مالا، سرقة مالا، سرقا وسرقة. ويقال سرقة اي اخذ ماله خفيا، فهو سارق. والجمع سرقة وسراق وسروق، ويقال سرق صوته اي بح، فهو مسروق، ويقال سارق السمع اي سمع متخفياً، ويقال استرق الشيء اي سرقة، ويقال استرق السمع واسترق النظر.قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يديه فهو غاصب[2].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة شرعاً

عرف علماء الشريعة الاسلامية في كتبهم السرقة بتعاريف مختلفة كل حسب مايراه انه قد تحققت في تعريفه شروط القطع وهذه التعاريف على النحو التالي:

1-عرفها الحنفية (بانها اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ).

2-عرفها المالكية(بانها اخذ المال على وجه الاستتار)

3-عرفها الشافعية(بانها اخذ المال على وجه الخفية ظلماً من حرز مثله بشروط)

4-عرفها الحنابلة(بانها اخذ المال على وجه الخفية والاستتار)[3].

من ملاحظة هذه التعريفات للسرقة نجد ان الفقهاء متفقون على ان السرقة اخذ الشيء على وجه الخفية ولكنهم يختلفون في بعض الامور التي يرى بعضهم انها ضرورية لاقامة الحد.لكن من خلال البحث لم نجد لسرقة الطاقة الكهربائية تعريف عند فقهاء الشريعة الاسلامية وذلك لان الطاقة الكهربائية لم تكن

---

[1] سورة المائدة، الآية (38).

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن ملهم، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، د.ت، ص157.

[3] علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص66.

معروفة لديهم في تلك الفترة وان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية قد ظهرت حديثا بعد اكتشاف الكهرباء في العصر الحديث.

السرقة شرعاً: اخذ مال معين المقدار. غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية. وعليه يفترض أن تتوفر في جريمة السرقة لدى جمهور الفقهاء شروط هي:

1-وجود مال منقول معين المقدار.

2-ملكية هذا المال المنقول لشخص معين.

3-اختلاس هذا المال بمعرفة شخص اخر بقصد تملكه[1].

الفرع الثالث

تعريف الجريمة قانوناً

أن جميع التشريعات الجزائية في الدول المختلفة عرفت جريمة السرقة وان التشريع الجزائي العراقي وفي المادة (439) من قانون العقوبات قد عرف السرقة بانها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا و يعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى"[2]. يتضح من هذا التعريف ان المشرع العراقي قد قطع جميع الخلافات حول مسألة سرقة الطاقة الكهربائية واعتبرها سرقة.

وقد قضى القضاء العراقي " قيام المتهم بإيصال التيار الكهربائي من الخطوط الكهربائية في الشارع العام وقيامه بتأسيسات كهربائية لداره واوصل الطاقة الكهربائية واستعملها دون اذن او موافقة من الجهات المختصة عليه فان فعل المتهم ينطبق احكام المادة (11/444) عقوبات"[3]، كما قضى القضاء العراقي "قرر حاكم جزاء الموصل في 1952/1/17 تجريم (ع0م) وفق المادة 266 ق0ع0ب (446ق0ع) بدلالة المادة 258 منه (439ق0ع) لسرقته في الحمام العائدة له قوة كهربائية من لجنة الماء والكهرباء في الموصل وذلك بواسطة مده اسلاكا بين الاسلاك الكهربائية الخارجية قبل وصولها الى المقياس وبين الاسلاك الداخلية وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة 35 يوماً والزامه بالتعويض قدره 50 ديناراً"[4]، وقد قضى القضاء في اقليم كوردستان العراق "حكمت المحكمة على المجرم ع-ب-ع

---

[1] د. عبد العظيم مختار، جريمة السرقة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص4.

[2] د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (2)، المجلد (2)، كانون الثاني 2009، ص16-17.

[3]قرار محكمة جنايات الناصرية رقم (5/ج-عدلية/ 1982) في 1982/8/11، في: القاضي لطيف شيخ طه محمود البرزنجي، دراسات قانونية: الجرائم الواقعة على النفس والمال وتطبيقاتها القضائية، اربيل، 2014، ص109.

[4]د.حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص332.

بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (316) وبدلالة المواد (47و48و49) عقوبات واستدلالاً بأحكام المادة (3/132)عقوبات لقيامه باختلاس اموال الدولة والاعمدة الكهربائية من المخازن في عام2007"[1]. حيث يتم تحريك قضايا سرقة واختلاس المواد والاسلاك والاعمدة الكهربائية ولا يتم تحريك قضايا سرقة الطاقة الكهربائية. ومن ملاحظة قانون العقوبات العراقي لم نجد نصوص عقابية واضحة تعرف جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وطرق ارتكابها بل اكتفى المشرع بالإشارة الى ان الطاقة الكهربائية مال منقول خاضع لأحكام المتعلقة بالسرقة.

وتنص المادة الخامسة عشر من لائحة تنظيم الخدمات الكهربائية السعودية على ما يلي: "يشكل المجلس لجنة تتكون من ثلاثة اعضاء تتولى النظر في جميع المنازعات والمخالفات وتعتمد قراراتها من رئيس المجلس ويجوز التظلم منها امام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغ القرار" مما يؤكد ان سرقة الطاقة الكهربائية تنتهي إلى القضاء الشرعي بالمملكة العربية السعودية[2].

ويلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد وضع قانون خاص لسرقة الطاقة الكهربائية، حيث يتم اللجوء اليه في حالات سرقة الطاقة الكهربائية وفي الحالات غير الواردة يتم اللجوء الى قانون العقوبات[3].

اعد المشرع الاردني الطاقة الكهربائية مالاً منقولاً يصلح ان تكون محلاً للسرقة ومن نص المادة(399/فقرة 3)من قانون العقوبات الاردني حددت المفهوم بنصها "تشمل لفظة مال القوى المحرزة والكهرباء تعد من القوى المحرزة" وهذا ما طبقته محكمة التمييز الاردنية بقولها "ان قيام قاري العدادات بالتلاعب بهذه العدادات بحيث لا تشمل كل ما يستهلكه من الطاقة لقاء مبلغ من المال يكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية يستحق العقاب بمقتضى المادة(76)من قانون العقوبات الاردني كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة لأنه بفعله هذا ينقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة إلى المشترك مقابل ما اخذه منه"[4].

---

[1]قرار رقم (292) جنايات دهوك، 2012، في 14/ 10/ 2012.

[2]عبد الله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص167.

[3]المحامي علي ابو حبله، جريمة سرقة التيار الكهربائي: تعريفها وعقوبتها في القانون الفلسطيني، بحث متاح على الموقع الالكتروني:

-http://herepsme.tumblr.com/post/

[4]عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص45-46.

نصت الفقرة الثانية من المادة (621)من قانون العقوبات السوري على ما يلي "ان القوى المحرزة تنزل منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية" وتبعاً لهذه المادة تعد الطاقة الكهربائية قوى محرزة يمكن سرقتها كما ان الفقرة الثانية من المادة 634من قانون العقوبات السوري نصت على ما يلي "لا تنقص مدة الحبس مع الشغل عن ستة اشهر اذا كانت السرقة واقعة على الطاقة الكهربائية ولا تنطبق على جرائم الواقعة في هذه الفقرة للأسباب المخففة"[1].

وعرفه قانون العقوبات المصري في المادة (311): "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق فالسرقة هو اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه والسارق هو كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه"[2]. خصص المشرع المصري في باب الثامن من قانون العقوبات المصري بعنوان "السرقة والاغتصاب" بين فيها عقوبة جرائم السرقة في المواد من (313- 372) واخضع جريمة سرقة الطاقة الكهربائية للعقوبات المقررة للسرقات، ونص في المادة (316) عقوبات مصري على عقوبة سرقة المهمات او الادوات المتعلقة بالمواصلات التيلفونية او التلغرافية او توليد او توصيل التيار الكهربائي على انه " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات او الادوات المستعملة او المعدة للاستعمال في المواصلات التيلفونية او التلغرافية او توليد او توصيل التيار الكهربائي المملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها او ترخص بأنشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 311 إلى 316 " والمبين في هذا النص ان المشرع اعتبر مجرد وقوع السرقة على مهمات وادوات المواصلات التلغرافية او التليفونية او المستعملة لتوليد التيار الكهربائي جناية وذلك في حالة عدم اقترانها بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً[3].

اتجهت المحاكم الفرنسية إلى نبذ المعيار العلمي في تحديد طبيعة الكهرباء لانه يصنفها باعتبارها مجرد طاقة وليست من قبيل الاشياء المادية وفضلت في هذا العدد تحقيق مصلحة المجتمع لذلك اتجهت إلى اعتبار التيار الكهربائي من قبيل المنقولات المادية ومن ثم العقاب على استيلاء عليه رغماً عن ارادة مالكه بوصفه سرقة وقد اتجه القضاء الفرنسي على العقاب على سرقة التيار الكهربائي وهو ما اقرته محكمة النقض الفرنسية حيث " صدرت اول حكم لها في هذا الموضوع عام 1912" وبعد

---

[1]د. اسامة بن محمد منصور الحموي، المصدر السابق، ص349؛ عبد الوهاب بدرة، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، 1993، ص57.

[2]د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص17؛ د. عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص13.

[3]المستشار عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص196.

ذلك سارت المحاكم على تلك الوتيرة (439-1913- cvim . 3 aout 1912-GAZ –PAL Cass)[1].

اما جريمة سرقة الطاقة الكهرائية موضوع بحثنا فقد عرفت بتعارف قليلة فهناك من عرفها بانها: "اختلاس التيار الكهربائي المنقول للغير بنية تملكه" كما عرفت بانها" استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لاحد شركات توزيع الكهرباء من مصدره الرئيسي او الفرعي دون تصريح او موافقة مالكها وبنية تملكها" وتعرف جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بانها:" اخراج التيار الكهربائي من حيازة الشركة المالكة وادخالها في حيازة سارق الطاقة الكهربائية بحيث يصبح خاضعاً لسيطرة السارق وتحت تصرفه وان يباشر عليها الافعال التي يستطيع ان يباشرها المالك على الطاقة الكهربائية" وعرفت اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بانها:" استخدام المنتفع للتيار الكهربائي او اتخاذ اي اجراء عمدي ينتج عنه ايقاف تسجيل العداد او تخفيض كفاءته". ويمكن تعريف جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بانها:" كل فعل يقوم به شخص للحصول على قوة او طاقة كهربائية من حائزها او حائزه ويدخله في حيازته او حيازة شخص اخر غير حائزه الحقيقي ودون رضاه وبنية استهلاكها". ونلاحظ بان التشريعات الجزائية لم تورد تعريفا لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية وانما اكتفت كالتشريع العراقي، والاردني، والسوري، والمصري، والفلسطيني، والفرنسي، باعتبارها الطاقة او القوة الكهربائية منقولاً يصلح لتطبيق احكام السرقة عند اختلاسه ومن المستحسن اراد تعريف واضح لهذه الجريمة لكثرة ارتكابها وتنوع طرقها ولمعرفة اركانها لدى المواطنين ورجال القانون عند وقوعها[2].
مما تقدم يمكن تعريف جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بانها:" كل فعل يقوم به شخص للحصول على قوة أو طاقة كهربائية من حائزها أو حائزه ويدخله في حيازته أو حيازة شخص اخر غير حائزه الحقيقي ودون رضاه وبنية استهلاكها".

المطلب الثاني

طبيعة الطاقة الكهربائية

الكهرباء طاقة طبيعية تتولد نتيجة ظواهر التجاذب والتنافر في بعض الاجسام بالحك او الحرارة او الانفعالات الكيميائية او نتيجة لحركة نسبية بين المغناطيس ودائرة معدنية موصلة. وان الاكتشافات العلمية اثبتت ان الكهرباء ينتج عن تجمع قوى طبيعية فهي عبارة عن ذرات تنتقل من مكان إلى اخر عبر الاسلاك ويمكن جمعه وحيازته ونقله ويصلح محلاً للسرقة وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض

---

[1]د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص31-33.

[2]د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص17؛ د. عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص13.

المصرية بان :"لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما قابلاً للوزن طبعاً لنظريات الطبيعة بل هو ما يتناول كل شي مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى اخر فالتيار الكهربائي هو ما تتوفر فيه هذه الخاصية ويعتبر من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها"[1]. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري والفرنسي والعراقي؛ اذ الطاقة الكهربائية منقول قابل للتملك والحيازة وهو من الاشياء التي يمكن اختلاسها ولها قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز إلى اخر، فالطاقة الكهربائية منقول واختلاسها يخضع لاحكام السرقة، وهناك من يرى بان الكهرباء منفعة لا مال منقول وان السرقة لا ترد قانونا على المنفعة وبالتالي لايمكن العقاب على سرقة الطاقة الكهربائية، واستدل انصار هذا الرأي بان الطاقة الكهربائية ليست منقولاً بل مجرد منفعة وان محاولة اصفاء صفات المنقول عليها من امكان تملكها وحيازتها ونقلها من مكان لاخر هي مجرد قياسات حكمية ولاتغير من طبيعة الكهرباء كمنفعة، لان اساس فكرة المنقول هو الوجود المحسوس والملموس والتحيز والقابلية للوزن حسب النظريات الطبيعية، والطاقة الكهربائية ليست لها وجود خاص محسوس او تحيز مستقل بل تتماثل في الالات والمعدات التي تنتجها وتولدها، ولكن الراي الراجح والذي يدعمه موقف اغلب التشريعات الجزائية بان الطاقة الكهربائية منقول ويمكن حيازته ونقله من مكان لاخر فضلاً عن تملكه وسرقته والثابت علمياً بان الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الاسلاك اذا فللكهرباء طبيعة مادية بحته، الا ان طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية البحته إلى صورة طاقة تتدفق عبر الاسلاك وصولاً إلى استخدامها، واذا كان الاجماع بان المنقول هو كل شيء له قيمة ويمكن نقله من مكان إلى اخر وحيازته وتملكه دون ما اعتبار لطبيعته او لصورته فقد يكون المنقول جسما صلباً او سائلاً او غازياً، وعلى ذلك تعد الطاقة الكهربائية مالاً منقولاً على اساس له قيمة مالية ولأمكان نقله وتملكه وحيازته فالطاقة الكهربائية تتوفر فيه كافة خصائص الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها، وفي الفيزياء الحديثة فقدت المادة صلابتها ولم تعد هناك فرق بين الطاقة والمادة الا في رتبة الاهتزاز الاثيري، بالإضافة إلى أمكان تحول المادة إلى طاقة وبالعكس طبقا لمعدلات نظرية السببية ولا يمكن ان يكون الشيء الذي يخضع لكل ما سبق من قبل الاشياء المعنوية[2]. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الأول اختلاس الطاقة الكهربائية، فيما نتناول في الفرع الثاني ملكية الطاقة الكهربائية للدولة او شركة مساهمة خاصة.

---

[1] د. ابراهيم حامد طنطاوي، شرح الاركان العامة لجرائم السرقة: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، القاهرة، 1996، ص31-33.

[2] د. احمد الصاوي، سرقة المنفعة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص452.

الفرع الاول

اختلاس الطاقة الكهربائية

الاختلاس لغةً: يقال خلس الشيء واختلسه اي استلبه في نهزة ومخاتلة والمختلس هو الذي ياخذ المال جهرة معتمداً على السرعة في الهرب والفرق بين السرقة والاختلاس هو ان السرقة عمادها الخفية والاختلاس يعتمد على المجاهرة وقد ورد في الحديث عن الرسول (ص): "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[1].

الاختلاس شرعاً: هو اخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهاراً او سراً[2].

والاختلاس استيلاء حيازة المنقول بغير رضا صاحبه او حائزه بقصد تملكه وما دامت الطاقة الكهربائية مالاً منقولاً فمن المتصور والممكن اختلاسها الا ان صور الاستيلاء او اشكاله الواقعية يصعب حصرها لذا يقع فعل الاختلاس بأي صورة من صور الاعتداء على حيازة المنقول بنقله من حيازة المجنى عليه إلى المختلس بقصد التملك ففي جريمة سرقة الطاقة الكهربائية قد يتمثل ركن الاختلاس في مد السارق سلكاً لتزويده بالكهرباء من مصدره المباشر دون مروره بالعداد كما قد يتمثل في احداث خلل بالعداد حتى لايسجل الاستهلاك الفعلي او الحقيقي وغير ذلك من الصور.وان اختلاس الطاقة الكهربائية يقوم على ركنين كما في جريمة السرقة العادية[3].

أما الركن الاول المادي ويقصد به سلب حيازة التيار الكهربائي او الاستيلاء عليه، وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي وهو عدم رضا المالك او حائز الطاقة الكهربائية وتعد جريمة سرقة الطاقة الكهربائية جريمة مستمرة تقع بأرتكاب الاختلاس فعل الاخذ بصرف النظر عن الفترة التي يحوز فيها السارق مال الغير سواء كانت هذه الحيازة لفترة طويلة ام فترة قصيرة وتمام الجريمة قانوناً يعني اخراج الطاقة الكهربائية من حيازة المجنى عليه الدولة او الشركة او المشترك وادخاله في حيازة الجاني سارق الطاقة الكهربائية او في حيازة شخص اخر[4].

---

[1] د. اسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19)، العدد (1)، 2003، ص332.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن ملهم، المصد السابق، ج6، ص65.

[3] د. اسامة بن محمد منصور الحموي، المصدر السابق، ص331؛ د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص25.

[4] د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص25-26؛ الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه واحكام القضاء: التعليق على قانون العقوبات، المجلد (4)، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، 2002، ص19؛ محمد بكر محمد، جريمة سرقة التيار الكهربائي، بحث متاح على الشبكة المعلوماتية:

-www.eastlaws.com

وبما ان ادارة مرفق الكهرباء في العراق يدير من قبل الدولة مباشرة وان اختلاس الطاقة الكهربائية او المعدات والالات المستخدمة في توليدها من قبل المواطنين يجعلهم خاضعين لأحكام المادة (11/444) من قانون العقوبات العراقي استناداً إلى اعتبار الطاقة الكهربائية مال مملوك للدولة وتطبيقاً لذلك:" قضت محكمة جنايات الديوانية في الدعوى المرقمة (290/ج/2005) في (2005/6/20) بالحكم على المتهم ح–ع بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقا للمادة (11/444) من قانون العقوبات العراقي النافذ لارتكابه جريمة سرقة كيبل عائد لدائرة كهرباء الديوانية" وان اختلاس الطاقة الكهربائية او المعدات والالات المستخدمة في توليدها من قبل موظفي دائرة الكهرباء يجعلهم خاضعين لاحكام مواد الاختلاس في قانون العقوبات العراقي من (315) إلى (321) وتطبيقاً لذلك :"قضت محكمة جنايات دهوك في الدعوى المرقمة(294/ج/2012) في (2012/10/14) بالحكم على المتهم ع–ي–ع بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (316) وبدلالة المواد(47–48–49) عقوبات واستدلالاً بأحكام المادة(3/132) وذلك لقيامه باختلاس المواد والاسلاك الكهربائية العائدة لمديرية كهرباء دهوك"[1].

ولنصب المولدات الكهربائية الاهلية في جميع ارجاء العراق لعجز الحكومات سواء المركزية او حكومة الاقليم من توفير الطاقة الكهربائية للمواطنين بشكل دائم ومستمر عليه فان سرقة الطاقة الكهربائية مادامت مالاً منقولاً من قبل المواطنين من هذه المولدات يخضع لاحكام المواد المتعلقة بالسرقة ماعدا المادة (11/444) عقوبات اما سرقة الطاقة الكهربائية من قبل العاملين على تلك المولدات والمكائن فانهم سوف يخضعون لاحكام المادة453عقوبات وان سرقة الطاقة الكهربائية من الجيران لبعضهم البعض يخضع لنصوص قانون العقوبات في باب السرقة عدا المادة(11/444)عقوبات في حين ان اتلاف وحرق محطة للقوة الكهربائية جعله المشرع ظرفاً مشدداً لأحكام المادة (342) عقوبات وجعل عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت فالاختلاس لا يقع الا على مال ويلزم ان يكون هذا المال منقولا ويتحتم ان يكون هذا المال المنقول مملوكاً لشخص اخر غير السارق والمال هو كل شيء له قيمة قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لاخر فلا يعد مالاً الحقوق الشخصية كالحق في الحياة وفي الشرف والاعتبار والاشياء المعنوية كالافكار والاراء فلا يجوز ان تكون هذه الاشياء اموالاً منقولة لسرقتها لانها غير مجسمة فلا يتصور اختلاسها او الاستيلاء على حيازتها ونقلها من مكان لأخر، الا انه في حالة تفريغها في كتاب او قرص (CD) تصبح اموالا منقولة. ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فتعد سرقة اي منقول مهما قلة قيمته المالية وينطبق الحال على اختلاس الطاقة

[1]د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص26؛ الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه واحكام القضاء، المصدر السابق، 2002، ص19.

الكهربائية[1]. وقد قضى نقضاً "ان تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالاً"[2]. ان اغلب المواطنين لا يعرفون بان اختلاس الطاقة الكهربائية تشكل جريمة وعدم المعرفة تؤدي الى زيادة حالات الاعتداء على الشبكة الكهربائية ومحتوياتها وكذلك الطاقة الكهربائية وعدم قيام الاهالي بالتبليغ عن هذه الحالات يؤدي الى زيادة حالات اختلاسها عليه يجب زيادة الوعي لدى المواطنين لكي يتم تعريفهم بهذه الجريمة ويتم التبليغ من قبلهم عن الحالات التي يكتشفونها.

الفرع الثاني

ملكية الطاقة الكهربائية للدولة او شركة مساهمة خاصة

لأهمية الطاقة الكهربائية في حياتنا اليومية ولكونه يأتي في المرتبة الثانية بعد مرفق الماء دفع الدولة إلى تملك شركات انتاج الكهرباء فملكية التيار الكهربائي بصفة اساسية حكر على الدولة[3]، وبموجب تعليمات رقم (1) لسنة 1999 الصادرة في العراق غير النافذة في اقليم كُردستان لتجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها تقوم الدائرة اي الشركة العامة لتوزيع الكهرباء في العراق وحسب الرقعة الجغرافية لكل شركة بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلك وهو الشخص الطبيعي او المعنوي المسؤول عن المرفق الذي يتم تزويده بالكهرباء ويقسم الاستهلاك إلى خمسة انواع: الاستهلاك المنزلي، الاستهلاك الحكومي، الاستهلاك الصناعي، الاستهلاك الزراعي، الاستهلاك التجاري وكل ما لا يدخل من الانواع الاربعة السابقة.

وقد نصت المادة (3)من هذه التعليمات على جملة شروط ينبغي توافرها لكي يتم توصيل كهرباء إلى مستهلك جديد[4]. وبعد تنفيذ الشروط تتولى الدائرة ربط الكهرباء للمستهلك وتلتزم الدائرة

---

[1]د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص26.

[2]"طعن رقم 1255 سنة 11 ق . مجموعة القواعد ج 2 بند 21 ص 756 جلسة 1941/5/19 " في: عبد الله بن سعد الدوسري، المصدر السابق، ص168-172.

[3]محمد بكر محمد، المصدر السابق.

[4]وتتمثل هذه الشروط في: 1-تقديم طلب من المالك او من ينوب عنه قانونا إلى دائرة الكهرباء المختصة ويحق لمستأجر العقار تقديم الطلب على ان يرفق بطلبه عقد الايجار الاصولي ويكون التسجيل باسم المالك مع تقديم خارطة مصدقة للبناء مثبت عليها موقع المقياس او المحطة الثانوية. 2-اكمال كافة التأسيسات الكهربائية الداخلية وربط جميع النقاط والقابلو بالمفتاح الرئيسي. 3-اكمال شبكة التأريض وتنفيذ السلك الثالث الخاص بالحماية ضد التسرب الارضي لكل مأخذ الكهرباء وربطه بالعمود او الشبكة الارضية قرب لوحة المقياس ولا يجوز باي حال من الاحوال توصيل الكهرباء إلى المستهلك الجديد بدونها. 4-توفير ونصب المفتاح الرئيسي سواء كان احادي الطور او ثلاثي الطور وحسب ما تحدده الدائرة. 5-توفير ونصب لوحة المقياس في الموقع الذي تحدده الدائرة. ينظر: تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (1) لسنة 1999 العراقية النافذة، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3787)، 1999/3/8.

بتجهيز المستهلك بالطاقة الكهربائية عدا الحالات التي ينقطع فيها التيار بسبب ظروف قاهرة او حدوث خلل فني طاريء في الشبكة وعلى المستهلك ان يسمح لمنتسبي الدائرة بالدخول إلى مرفقه في الاوقات المناسبة لاجراء الكشف على المقياس ولا يجوز نقل المقياس من مكانه الا بعد مراجعة الدائرة وبعد اجراء التسوية الحسابية للمستهلك. للدائرة ان تقطع التيار الكهربائي عن المستهلك في حالة ارتكابه مخالفة ولا يعاد التيار الكهربائي اليه الا في حالة رفع تلك المخالفات ويحق له اقامة شكوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون اية عقوبات اخرى تفرضها القوانين النافذة[1].

1- ويمنع تداول مواد والمعدات والاجهزة الخاصة بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية كالمقاييس والمحولات وقواطع الدورة وغيرها والعائد لدوائر الكهرباء في الاسواق المحلية وعلى منتسبي الدائرة الابلاغ عن تداول المواد المذكورة خارج نطاق استخدام الدائرة لغرض اعلام الجهات المختصة لمصادرة المواد المتداولة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الافراد الذين بحوزتهم تلك المواد وعند اكتشاف اي تجاوز على الشبكة الكهربائية يحق للدائرة قطع التيار الكهربائي ومصادرة المواد المستعملة في التجاوز وتحريك الدعوى الجزائية ضد المتجاوزين في المحاكم المختصة وطلب التعويض ولكن ما يحدث بان الدائرة تحرك الشكوى الجزائية بحق السارقين ومختلسي المواد والاجهزة والاسلاك الكهربائية ولكنها لا تحرك الشكوى بحق المتجاوزين على الشبكة الكهربائية وتكتفي بإزالة التجاوز وتغريم المتجاوز واخذ تعهد منه بعدم تكرار ذلك ولكن حتى وفي المرة الثانية يتم ايضاً تغريم المخالف دون الرجوع إلى السلطات القضائية واقترح ايراد نصوص قانونية خاصة من قبل المشرعين القانونيين بخصوص سرقات الطاقة الكهربائية والماء وغيرها من الخدمات العامة وان تقوم الشؤون القانونية في هذه المرافق بإحالة المتجاوزين على السلطات التحقيقية وان يتم فرض غرامات كبيرة عليهم في التحقيق بأمر جزائي من قاضي التحقيق وفي حالة تكرار ذلك وخلال عام من تاريخ التجاوز الاول احالة المتجاوزين من قبل قاضي التحقيق على المحاكم المختصة. حيث ان من اهم الاسباب التي ادت إلى ازدياد وانتشار ظاهرة

---

[1] ومن هذه المخالفات: 1-اذا تلاعب المستهلك بالمقياس والاسلاك وبأي من ممتلكات الدائرة . 2-اذا استخدم المستهلك القدرة الكهربائية بصورة تخل او تضر بالشبكة الكهربائية. 3-اذا قام المستهلك بعرقلة اعمال منتسبي الدائرة اثناء اداء واجباتهم. 4-اذا جهز المستهلك اطراف اخرى متجاوزاً بالقدرة الكهربائية بدون موافقة الدائرة. 5-اذا تم كشف وجود عيب في اجهزة وتأسيسات المستهلك يؤدي إلى الحاق ضرر بالشبكة العامة. 6-في حالة عدم قراءة المقياس الكهربائي لثلاث دورات متتالية بسبب عدم التواجد او الغلق دون سبب مشروع. 7-عند صدور قرار قضائي مكتسب درجة البتات. 8-اذا طلبت منه الدائرة تجهيز مستهلك مجاور بالتيار الكهربائي من المحولة الخاصة المؤجرة له ورفض ذلك. 9-اذا قام المستهلك بزرع اشجار او مزروعات او منشآت تتعارض مع الخطوط الهوائية او مكونات الشبكة الكهربائية ورفض ازالتها بعد انذار الدائرة له. 10-اذا كان المرفق قد انشأ تجاوزاً وتم تجهيزه بالكهرباء بطريقة غير اصولية . 11-في حالة تجاوز المستهلك على تعليمات ترشيد الطاقة الكهربائية. ينظر: التعليمات والشروط المقررة لتجهيز القدرة الكهربائية العراقية، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3492)، كانون الثاني 1994. النافذ في الإقليم.

سرقة الطاقة الكهربائية هو عدم تعامل دوائر الكهرباء بشكل جدي مع هذه الظاهرة حيث ان فرض غرامات قليلة بحق المتجاوزين لم يردعهم عن هذه التجاوزات، بالإضافة إلى أن معظم المتجاوزين لا يعرفون بان تجاوزهم على شبكة الكهرباء يشكل سرقة واعتداء على الخدمات العامة وفي بعض البلدان يتم ادارة مرفق الكهرباء بواسطة شركات وتكتفي الدولة بمهمة الاشراف والرقابة[1]. حيث تترك الدولة شؤون هذا المرفق للشركات والمؤسسات الاهلية وتكتفي بالإشراف والرقابة وتحديد الاسعار للمستهلكين من الطاقة الكهربائية ولكن في العراق واقليم كردستان لا يزال هذا المرفق يدير من قبل الحكومة وتقوم ايضاً بإدارة المولدات الاهلية وتحديد سعر الامبير شهرياً مع المساهمة بإعطائهم كمية من المحروقات. ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وطرق ارتكابها ونسبتها تختلف من دولة إلى اخرى وهناك دول تقوم بإدارة مرفق الكهرباء بواسطة شركات مساهمة وتكتفي فقط بالإشراف على هذا المرفق او جزء منه وهناك دول مثل العراق تقوم الحكومة بإدارة قطاع الكهرباء وفي الدول المستقرة ادارياً وسياسياً واقتصادياً تقل هذه الجريمة مقارنة بالدول التي يعم فيها الفساد الاداري والسياسي ولكن على الرغم من ذلك فان هذه الجريمة كانت وما تزال في ازدياد مستمر على الرغم من خطورتها الاقتصادية والاجتماعية فان ما يتم سرقته من طاقة كهربائية في الغالب يستخدم في مشاريع غير قانونية وفي بريطانيا مثلاً فان قطاع الكهرباء يخسر سنوياً حوالي 299 باوند وما يعادل 58 مليون باوند من الكهرباء المسروقة يتم استهلاكها في مشاريع غير قانونية تتعلق بزراعة الاعشاب الداخلة في انتاج المخدرات وفي ماليزيا يدير مرفق الكهرباء بشكل متطور ومحكم وعلى الرغم من ذلك سجلت سرقة الطاقة 132 مليون دولار سنوياً وفي باكستان فان مرفق الكهرباء يدير من قبل تسعة شركات موزعة على المناطق كافة ولكن خلال اعوام 2005 – 2006 تم رصد اختفاء ما بين 20 إلى 25 بالمائة من الطاقة الكهربائية فيها ومن خلال اخذ نماذج من (102)دولة ما بين اعوام 1980– 2000 تبين بان سرقة الطاقة الكهربائية في تزايد مستمر والمشكلة لها جذور اجتماعية واقتصادية وسياسية وبيئية وتقنية وان الحلول تتميز بالبطء من خلال القرارات الفنية والتقنية[2].

ان معظم مصادر الطاقة الكهربائية تنقصها الرقابة الدورية المستمرة ولازدياد ساعات انقطاع الطاقة الكهربائية بحيث يعرف المتجاوزين على اوقات انقطاع التيار الكهربائي ويقومون بالتجاوز على محتويات الشبكات الكهربائية ومنشاتها. وعدم وجود دراسات واستراتيجية خاصة من قبل الانظمة الداخلية لمعرفة ودراسة هذه الظاهرة ووضع الحلول الازمة لها في المدى البعيد على الرغم من موت اعداد كبيرة من الذين يحاولون سرقة الطاقة الكهربائية سنوياً. كذلك انخفاض نسبة اكتشاف الجريمة

---

[1] د. نوري الهماوندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون، د.م، د.ت، ص412–418.

[2]Thomas B. Smith, Electricity theft: a comparative analysis, Energy policy, (23), 2004, P.2068–2069.

وحتى في حالة اكتشافها فان المتجاوز سوف يتم تغريمه وتفشي الفساد الاداري والمالي وعدم استقرار النظام الداخلي يؤدي إلى زيادة معدلات سرقة الطاقة الكهربائية. وقيام اصحاب المعامل والورش الكبيرة واصحاب المحلات والذين لديهم اجهزة كهربائية تستهلك كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية بالتجاوز على الشبكة الكهربائية اكثر من غيرهم لتقليل النفقات. فضلاً عن ان زيادة اسعار الطاقة الكهربائية سلاح ذو حدين فهو من جهة يؤدي إلى قيام البعض بالترشيد في استهلاك الطاقة لتقليل النفقات ويوفر دخل اضافي للحكومة، ومن جهة اخرى يؤدي إلى قيام البعض الاخر في ابتكار طرق جديدة وغير معروفة من اجل نهب الطاقة والتخلص من المسؤولية المالية حتى وصلت هذه الطرق إلى عدم الحاجة إلى اسلاك لسرقة التيار الكهربائي. كما ان المناسبات والحفلات والاعياد تدفع المستهلك لتوصيل انوار الزينة من التيار المباشر. ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية قابلة للتطور جيل بعد جيل وذلك لتطور الاساليب التي يتبعها مرتكبي هذه الجريمة ويجب تأهيل الكادر الفني لمعرفة هذه الطرق ومعالجتها لسد الطريق امام من يريد التجاوز على الشبكة الكهربائية.

واقترح اعادة النظر في التعليمات الخاصة بتجهيز وتوزيع الطاقة الكهربائية بشكل دائم ومستمر ووضع غرامات كبيرة بحق المتجاوزين. ووضع استراتيجية خاصة لمعالجة هذه الظاهرة وتشجيع الدراسات التي تؤدي إلى القضاء او تقليل حالات الاعتداء والتجاوز على المصادر الرئيسية للكهرباء، والقيام بالفحص والتدقيق والمراقبة الدائمة لمحطات وشبكات توزيع الطاقة الكهربائية. ووضع عدادات لا يمكن التلاعب بها ويجب قبول العدادات الالكترونية من قبل مديريات الكهرباء لكونها اكثر دقة ويصعب التلاعب بها بدلاً من العدادات القديمة السوداء. واعادة هيكلة محطات الكهرباء وفصل التوليد عن النقل والتوزيع وذلك لان الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى السرقة تتعرض للفقدان اثناء النقل، عليه يجب اتباع الية متطورة من قبل مديريات الكهرباء لتقليل حالات الفقدان.. ورصد الحالات الجديدة لسرقة الطاقة الكهربائية وتدريب وتأهيل الكادر الفني لمعرفة هذه الحالات ومعالجتها بالسرعة الممكنة. واعطاء حوافز ومكافئات للفنيين والعدادين الذين يقومون بدوريات ويكتشفون التجاوزات لتشيعهم على الاتقان في العمل. وفتح مراكز خاصة لشرطة الكهرباء واستلام الإخباريات والشكاوي والتحقيق في هذه الجرائم من قبلهم واعطائهم دور اكبر وعدم الاكتفاء بالحراسة فقط.

المبحث الثاني

اركان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

من تعريف المادة (439) لقانون العقوبات العراقي للسرقة بانها:" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً" بأن لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية ركنان، ركن مادي متمثلاً في فعل الاختلاس وهو السلوك الاجرامي للجريمة وفي محل الاختلاس (الطاقة الكهربائية) المملوكة لغير الجاني، وركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي سواء كان عاماً أو خاصاً وهذا ما ستناوله تباعاً في المطلبين التاليين[1].

المطلب الاول – الركن المادي لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية

يستلزم الحديث على الركن المادي لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية التطرق الى مسألتين هما: السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الاختلاس ومحل الجريمة وهو الطاقة الكهربائية وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

السلوك الاجرامي لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية

يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر بها إلى العالم الخارجي ويدخل في تكوين الركن المادي عناصر ثلاثة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية والفعل هو التعرض الايجابي او الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني والنتيجة اثره الخارجي الذي يجسد الاعتداء على حق يحميه القانون اما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين النتيجة والفعل[2]. ولكل جريمة على حده اركاناً خاصة بها تميزها عن سواها من الجرائم فجريمة السرقة تتمثل اركانها في كون المال منقولاً مملوكاً للغير وفعل الاختلاس الذي تجسد فيه الاعتداء على ملكية المنقول وحيازته وينبغي ان تكون للجريمة مظهرها الخارجي المادي الملموس الذي يخرج إلى العالم الخارجي وبه يتحقق اعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون ولان انعدام الركن المادي للجريمة يعني عدم وجود شكل الجريمة وبالتالي انعدام العقاب المقرر لها[3]. فالركن المادي لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية تكون بأتيان الجاني فعلاً ينقل الطاقة الكهربائية من حيازة صاحبها سواء كان شخص معنوي كالدولة او شخص طبيعي مثل اختلاس الطاقة الكهربائية من الجار او صاحب المولدة الاهلية ويشترط ان ياتي الجاني فعلاً

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص260.

[2] د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات: جرائم الاموال، القاهرة، 1943، ص11.

[3] د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات: القسم الخاص،، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1989، ص146-147.

يترتب عليه نقل الشيء إلى حيازته فاذا قام الجاني باعدام الشيء في مكانه لايعتبر الفعل سرقة وانما يعتبر اتلافا ولايشترط ان يحتفظ الجاني بالمسروق في حيازته وانما قد يتخلى عن حيازته لشخص اخر او يقوم باستهلاكه في الوقت عينه[1]، والركن المادي كما عرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي:" سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" والركن المادي لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية يكون باستيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لغير الجاني دون تصريح او موافقة سواء من مصدره المباشر قبل مرورها بالمقياس او اتباع اساليب من شانها ايقاف المقياس ايقافاً كلياً او جزئياً عن حساب كمية الطاقة المستهلكة من قبل المستهلك عليه فان هذه الافعال تعد اختلاسا للطاقة الكهربائية يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للسرقة ولكن لاتعد سرقة اذا تم توصيل التيار الكهربائي بمعرفة الشركة المالكة ولا سرقة اذا تم توصيل التيار تحت اشرافها حتى قبل التعاقد وتركيب المقياس ولا سرقة اذا كان عدم تسجيل المقياس للطاقة الكهربائية تسجيلاً صحيحاً راجعاً إلى عيوب صناعية او تقنية بالمقياس ولا سرقة اذا تم اعادة التيار بمعرفة الشركة المالكة في حالة قطعه كما في حالة احتراق المقياس بناءاً على بلاغ مسبق[2]، وتتعدد صور اختلاس الطاقة الكهربائية من مكان لاخر ولايمكن حصر هذه الطرق وتتحقق جريمة السرقة بارتكاب الجاني لاي طريقة من هذه الطرق ومن خلال الواقع العملي و تعريف اللائحة التجارية لشركات توزيع الطاقة الكهربائية المصرية لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية بانه" استخدام كل مستهلك للتيار الكهربائي متعاقد او غير متعاقد مع شركة الكهرباء قبل دخوله عداد التسجيل او اتخاذ اي اجراء عمدي ينتج عنه ايقاف تسجيل العداد او تخفيض كفاءته" يمكن تحديد صور سرقة الطاقة الكهربائية الاكثر فيما يلي:

أولاً : سرقة الطاقة الكهربائية من مصدره المباشر وذلك باستخدام اداة التوصيل لنقل التيار الكهربائي سلك نحاس او المنيوم من مصدرالكهرباء العمومي وهذه الطريقة تتم في احدى الحالتين:

1- الاستيلاء على التيار الكهربائي من المكان العمومي الموصل للتيار سواء كان داخل العقار اوخارجه وفي هذه الحالة تتم الجريمة بربط سلك بالمصدر الرئيسي المباشر وقبل تركيب العداد وهذه الجريمة يكثر ارتكابها في مناطق التجاوزات والاماكن العشوائية.

2- الاستيلاء على الطاقة الكهربائية من السلك العمومي مباشرة وذلك بايصال سلك تكون نهايته على شكل هلب او خطاف للسلك الهوائي المباشر من المسار الذي يمر امام المنازل وهذه الطريقة اكثر

---

[1] د. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة القاهرة، 1975، ص442.

[2] عبد الله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص92.

انتشاراً في مناطق المزراع او الاستراحات خارج المدن[1]، وكذلك داخل المدن عندما يقوم اصحاب الابنية الجديدة بأخذ الطاقة الكهربائية من الاسلاك المارة امام عقاراتهم التي هي قيد الانشاء حتى يكتمل بناء العقار وكذلك ترتكب هذه الطريقة في مناطق التجاوزات سواء داخل المدن او خارجها لان الذي يقوم بالتجاوز والبناء بصورة غير قانونية على ارض البلدية يقوم بأخذ الماء والكهرباء ايضاً بصورة غير قانونية وهناك قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1181) المؤرخ في 1982/9/25والذي بموجبه لايجوز تزويد المتجاوزين بالكهرباء الا بعد حل مشكلة التجاوز وبموجب تأييد من امانة بغداد او البلدية بالموافقة على تزويدهم بالكهرباء وقد قضى القضاء العراقي بانه يعد سارقاً كل من اختلس قوة كهربائية بواسطة مده اسلاكاً بين الاسلاك الكهربائية الخارجية قبل وصولها إلى المقياس وبين الاسلاك الداخلة لملكه[2].

ثانياً: سرقة الطاقة الكهربائية من مصدره المباشر مع وجود العداد في هذه الحالة تتحقق جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بقيام الجاني بنزع مسمار امان العداد الموجود في الفتحة اليسرى للعداد من الناحية العليا او محاولة رفع قرص الادارة بوضع ابرة او قطعة من شريط فلم وذلك لتعطيل عمل العداد حتى لا يسجل الارقام الدالة على كمية التيار المستهلك وهذه الطريقة عادة ما تستخدم من الاشخاص الذين لديهم اجهزة كهربائية كبيرة مثل المكيفات والغسالات والتي تعمل لمدة طويلة.

ثالثاً: تعطيل المقياس في اداء وظيفته تعطيلاً كلياً او جزئياً، يعني ذلك قيام المتهم بفعل مادي من شانه اعاقة عمل حركة التروس المتصلة بتروس الحاملة للارقام الدالة على كمية التيار المستهلك او القيام بفعل مادي من شانه العبث في الترس الحامل للأرقام بإرجاعه إلى الخلف لإثبات كمية استهلاك اقل للتيار الكهربائي وتعطيل المقياس الكهربائي نوعان:

1- التعطيل الكلي للمقياس عن اداء وظيفته يقصد بالتعطيل الكلي لحركة المقياس ايقاف حركة عمل المقياس بحيث يمتنع عن اداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية الطاقة المستهلكة وهو مايعد من جانب المتهم انتهاكاً لركن الرضاء في التسليم من جانب الجهة مالكة الطاقة الكهربائية وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين بالمقياس وتوصيلها بالتيار المباشر دون المرور بالمقياس وكذلك تتحقق هذه الحالة بقيام المشترك بمنع دوران المقياس وكما تتحقق هذه الحالة بقيام المشترك بعكس وضع السلكين الموصلين بالمقياس بما يؤدي إلى ان يقوم العداد باعطاء

---

[1] عبد الهادي صقر، جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر، 2005، ص81؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص33-34؛ د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص21-23.

[2] قرار رقم(94/ت/52) في 1952/2/26محكمة التمييز. في: عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز, المجلد(1) , مطبعة الإرشاد , بغداد , 1968، ص351.

قراءة عكسية برجوع إلى الخلف وقد قضي نقضاً" ان صاحب المنزل اذا استعان بالكهرباء في تركيب مفتاح بادارته يعطل سير العداد اثناء سحب الكهرباء فان صاحب المنزل يقوم بادارة المفتاح المذكور يعد فاعلاً اصلياً في جريمة سرقة التيار الكهربائي اما الكهربائي الذي ساعده في ذلك يعد شريكاً في جريمة سرقة التيار الكهربائي"[1].

2- التعطيل الجزئي للمقياس من اداء وظيفته :يتحقق التعطيل الجزئي للمقياس بقيام المشترك بفعل مادي من شانه تقليل سرعة احد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية ويؤدي إلى تسجيل كمية استلاك اقل للطاقة الكهربائية ويتم ذلك عملاً عن طريق التأثير على المقياس بفيض مغناطيسي خارجي وكذلك ترفع ترس ادارة المقياس ومنعه من الدوران بوضع ابرة او قطعة من شريط فلم او بإخراج احد اطراف كابل التيار ومنع مروره على المقياس وقد قضي نقضاً "بانه في حالة تعطيل العداد عن العمل او العبث به لابطاء حركة قراءة العداد فان هذا الفعل ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي ببل فعل مؤدي اليه"[2] وقد حصل خلاف بين علماء القانون في مسألة العبث بالأرقام الدالة على كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة بوصفه احد صور الاعتداء على ملكية الطاقة الكهربائية هل هي سرقة للكهرباء ام لا فهناك ثلاثة اراء حول ذلك:

الراي الاول: يرى ان هذا الفعل لا يعتبر جريمة وانما هو غش في كمية الشيء المبيع عليه لا يعود الفعل مكوناً لجريمة السرقة ومرد ذلك ان كمية الطاقة الكهربائية التي استهلكت قد تم تسجيلها في المقياس وهو ما يتوافر به عنصر الرضاء بالتسليم الارادي من الجهة المالكة وبما يتحقق به التسليم الارادي النافي لركن الاختلاس والامر يختلف اذا لجأ المشترك إلى تعطيل المقياس حتى لا يسجل الكمية المستهلكة او فعل من شانه ابطاء الابرة في سيرها فانه يكون قد استهلك مالاً بغيررضا الجهة المالكة ودون ان تحاسبه عليه فيعد مختلساً[3]. وقد حكم بأن تغيير الرقم الحقيقي المبين بعداد المياه إلى رقم اقل منه بواسطة فك العداد وختمه ثانياً يعتبر اختلاساً للمياه او سرقة لها لأنه وان كانت المياه التي اخذت بهذه الطريقة واخفيت معالم اخذها منقولاً مملوكاً للغير لأنها في حوزة الشركة ولا تبيح استهلاكها الا بمقابل الا ان ركن الاختلاس غير متوفر لان كمية المياه وقت اخذها انما اخذت واستهلكت بطريق مشروع لان العداد كان يحتسبها اثناء الاخذ بصورة صحيحة فلم تؤخذ بغير رضاء صاحبها وانما حدث انه بعد اخذها بوسيلة لا غبار عليها وبعد استهلاكها ان استعملت وسائلة لإخفاء

---

[1] **حكم محكمة النقض المصرية، 9/ 11/ 1951 المجموعة س 4 رقم 89، ص211.**

[2] نفض 8/ 12/ 1952 مجموعة س 4 رقم 81، ص255.

[3] د.محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص462.

كميتها الحقيقية وانقاص مقدار ما يجب دفعه من الثمن .وهذا يعتبر غشاً في مقدار دين الشركة على مدينها وهو غش غير مشروع ولكنه ليس بسرقة[1].

الراي الثاني: يرى ان العبث بالمقياس بارجاع الارقام المبينة لكمية الطاقة الكهربائية المسحوبة بحيث يسجل المقياس كمية اقل من الكمية الحقيقية يشكل جريمة سرقة الطاقة الكهربائية ويستند هذا الراي إلى ان التسليم يتم بمجرد توريده من الجهة المالكة للطاقة الكهربائية وان رضاء بالتسليم معلق على صحة مايثبته المقياس الكهربائي.

الراي الثالث: يرون ان العبث بالعداد لجعله يثبت الكمية المستهلكة اقل من القيمة الحقيقية بطريق ارجاع الارقام لا يشكل جريمة سرقة للطاقة الكهربائية الذي تم تسليمه فعلا للمشترك بعد مروره بالمقياس حتى ولو كانت الكمية المستهلكة قد حسبت على نحو غير حقيقي الا ان الامر لايخرج عن اركان جريمة النصب[2]. الا ان للقضاء العراقي رأياً عد فيه التلاعب بالمقياس سرقة تنطبق عليها احكام الفقرة (11) من المادة (444) عقوبات اذا قالت "التلاعب بالمقياس الكهربائي واخذ الطاقة الكهربائية من البلدية دون ان يسجلها المقياس بسبب التلاعب تعد سرقة تنطبق عليها احكام المادة11/444عقوبات"[3]. وقد قضى نقضاً التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحيازة وبالتالي للسرقة فان ذلك يعتبر سارقاً من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائي اضراراً بشركة الكهرباء (المجموعة الرسمية س 15 ق 56ص جلسة 1914/1/31).

واني اؤيد الرأي الثاني بأن التلاعب بالمقياس الكهربائي ليسجل المقياس كمية اقل من الكمية الصحيحة يشكل جريمة سرقة الطاقة الكهربائية.

وكذلك اعتبرت محكمة النقض االفرنسية بان التلاعب بالمقياس الكهربائي بعد تسجيله الكمية المستهلكة يعد سرقة[4]. بالإضافة إلى هذه الصور الثلاثة الاكثر شيوعاً من صور سرقة الطاقة الكهربائية هناك صور اخرى لسرقة الطاقة الكهربائية ومن خلال مراجعة مديريات الكهرباء يتبين بأن بعض المشتركين يقومون بسرقة الطاقة الكهربائية من جيرانهم وهذا ما يحدث في الشقق السكنية حيث يقوم الجاني بتوصيل سلك بأسلاك الكهرباء الخاصة بجاره دون علمه وموافقته ويؤدي إلى تسجيل كميات اضافية من الطاقة الكهربائية على مقياس جاره وكذلك في حالة عدم وجود عداد لدى المشترك وكان الاتفاق على استعمال المشترك عدداً معيناً من المصابيح فاستعمل عدداً اكثر واقوى كهربائياً فهو

---

[1](بور سعيد الجزئية 30 يونية سنة 1930 محاماة 11عدد 279) في: د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص33؛ د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص462.

[2] د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص33.

[3] القرار رقم 3298/ جنايات/ 1974 في 1975/2/6–مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول–السنة السادسة، في: القاضي لطيف شيخ طه محمود البرزنجي، المصدر السابق، ص109.

[4] د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص31.

مختلس لانه استنفذ قوة كهربائية اكثر مما اتفق عليها وهناك صورة اخرى تتمثل في رفع المشترك المقياس الكهربائي من مكانه عند استهلاكه كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية وبعد الانتهاء يقوم بإعادة المقياس إلى مكانه وهناك بعض المشتركين يقومون بالتجاوز على خط الخدمات او الخط الوطني الذي وجد من اجل تقديم الخدمة لبعض المرافق والمؤسسات والدوائر الخدمية كالمستشفيات والدوائر الانسانية المهمة لذا سمي بالخط الطواريء وهناك من يقوم بسرقة الطاقة الكهربائية من مناطق قريبة من منطقته بواسطة خط التليفون وهو ما يسمى بالخط الثاني وهناك من يقوم بالتجاوز على محرمات خطوط الكهرباء بالزراعة والبناء اذ ان لدائرة الكهرباء اقامة الشكوى ضد مرتكبيها وكما ان الدائرة غير مسؤولة عن اي ضرر يحدث ضمن تلك المحرمات ولا يحق للمتجاوزين المطالبة بأي تعويضات عما قد يصيبهم من ضرر مادي او بشري كحرق المزروعات[1].

ولكن الصور الاكثر انتشاراً في واقعنا هو ان يقوم المشترك بربط الاجهزة التي تستهلك كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية كأجهزة السبليت وسخانات المياه بالخط العمومي وخلف مقياس الكهرباء ويكتفي فقط بربط الاضواء والانارة الخفيفة بالمقياس واقترح بان يقوم الموظف المختص عندما يقوم بفحص المقياس بتشغيل اجهزة السبليت وسخانات المياه لكي يتاكد بان حركة التروس في المقياس تسير بنفس الوتيرة السابقة من عدمها وكذلك فتح دورات لهم لزيادة المامهم بالطرق الحديثة لسرقة الطاقة الكهربائية واعطاء حوافز مالية لتشجيعهم على بذل الجهود لتشخيص المتجاوزين والاخبار عنهم.

الفرع الثاني

محل جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

يشترط في محل السرقة كما جاء في المادة (439) عقوبات ان يكون مال منقول مملوك لغير الجاني اذ يجب توضيح المقصود بكل من هذه الشروط وهي المال–المنقول–وملكية هذا المال:

اولاً–ان يكون مالا: لا يقع الاختلاس الا على مال ويقصد بالمال قانوناً هو كل شيء قابل للتملك الخاص اي شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية[2]، فالمال هو كل حق له قيمة مادية وان كل شيء لايخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية اذاً محل الاختلاس يجب ان يكون شيئاً قابلاً للتملك اولاً فالاختلاس لا يقع على انسان لانه ليس قابلاً للتملك وان امكن ان يكون محلاً لجريمة اخرى كالقتل والخطف وان كان الشيء قابلاً للتملك فيستوي ان يكون حيازته مباحة او محرمة فالاسلحة والمواد المخدرة التي تعتبر حيازتها ممنوعة تصلح محلاً للسرقة

---

[1] د. محمد علي سالم و أولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص23.

[2] القانون المدني: رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته مع فهرس هجاني لمواد واحكام القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص23–24.

وان المحل يجب ان يكون ذا قيمة فاذا تجرد المحل من القيمة لاتقع جريمة السرقة ولا يشترط ان تكون قيمة محل الاختلاس كبيرة مهما كانت قيمتها ضئيلة تتحقق جريمة السرقة فالمشرع في القانون اعتبر المال كل حق له قيمة مادية دون ان يحدد مقدار هذه القيمة وبذلك مهما كان الشيء المسروق تافهاً لايؤثر على قيام ركن المحل فالمال قد تكون له قيمة مادية اومعنوية وفي كلتا الصورتين يتحقق ركن المحل[1]. وتقوم جريمة السرقة فالطاقة الكهربائية مال قابل للتملك ويمكن التعامل بها بحكم القانون وتكون حيازته مباحة وذات قيمة مالية ويمكن نقلها وتعبئتها بذلك تصلح محلاً لجريمة السرقة.

ثانيا–ان يكون محل السرقة منقولاً لقد احسن المشرع العراقي عندما اعتبر القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى من الاموال المنقولة لتطبيق احكام السرقة (439) من قانون العقوبات العراقي بذلك سد باب الخلاف الفقهي الذي ثار حول اعتبار الطاقة الكهربائية من المنقولات ومن ثم اعتبار اختلاسها محققاً لركن المحل مال منقول في جريمة السرقة[2]، فالطاقة الكهربائية من المنقولات التي يمكن نقلها وخزنها وحيازتها و السيطرة عليها ولها طبيعة مادية قابلة للنقل والحيازة والتملك ولها قيمة مالية ومن الاشياء الممكن اختلاسها وقضت محكمة النقض المصرية لا يقتصر وصف المال المنقول على ماكان جسماً قابلاً للوزن طبعاً لنظريات الطبيعة بل هو ما يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى اخر فالطاقة الكهربائية هو ماتتوفر فيه هذه الخاصية وتعتبر من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها[3]، فالأشياء المعنوية ليس لها قوام محسوس فلا يمكن ان تكون محلاً للاختلاس لانه لايمكن انتزاع حيازتها كالافكار والاراء والحقوق الشخصية كحق الاستئجار والارتفاق والانتفاع ولكن السندات المثبتة لها تكون محلاً للسرقة فالكتاب الذي ثبت فيه المؤلف اراءه يمكن ان يكون محلاً للسرقة لان له كيان مادي ملموس ويصح ان يكون محلاً للاختلاس الاموال المنقولة بطبيعتها اي كل مال يمكن نقله كما يشمل العقار بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً لخدمة هذا العقار او استغلاله مثل الالات الزراعية والعدد التي تخصص لخدمة الارض وكذلك الالات والمكائن التي تخصص للخدمة في المصانع وكذلك يعتبر منقولاً العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت حيث تصبح بذلك من المنقولات كالابواب والشبابيك والاشجار والمحاصل الزراعية ويمكن تصور الشروع في سرقة هذه الاشياء فمن يضبط وهو يحاول نزع احدى النوافذ من الدار واقتلاع شجرة من الارض يعتبر شارعاً في السرقة، وهذا ما نصت عليه المادة (439) من قانون العقوبات حيث اعتبرت النبات وكل ماهو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها من الاموال المنقولة التي تقع عليها السرقة واعتبرت المادة نفسها بان

---

[1] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص741.

[2] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص270.

[3] طعن رقم (943) سنة 14 ق جلسة 1937/1/5.

اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً والاموال الموضعة تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس قد وقعة من مالك المال نفسه اختلاساً تقوم به جريمة السرقة وكذلك اعتبرت المادة بان جريمة السرقة واقعة اذا وقع الاختلاس على مال منقول مثقل بحق انتفاع او تامين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو وضع الاختلاس من مالك المال نفسه[1]، فالطاقة الكهربائية يعتبر من المنقولات التي تقع عليها السرقة.

ثالثا: يجب ان يكون المنقول مملوكاً للغير لتحقيق ركن المحل بالإضافة إلى انه يجب ان يكون مالاً و منقولاً كما اشترطت المادة (439) عقوبات يجب ان يكون المال المنقول مملوك لغير الجاني فالسرقة جريمة من جرائم الاعتداء على الاموال سواء كانت عامة او خاصة يجب ان يكون هذا المال مملوك لغير الجاني فلا يعتبر سارقاً من استولى على مال يعود له اي مملوك لنفسه ولو كان يعتقد خطأ انه يعود لغيره فالشخص الذي يضع يده على منقول موجود في حوزة صديقه وكان صديقه قد اختلسه منه سابقاً وهو لا يعلم واستولى هذا الشخص على مال في حيازة شخص اخر وهذا المال ال اليه بطريق الميراث فالشخص الذي استولى على هذه الاموال لا يعتبر سارقاً لان احد عناصر الركن المادي في السرقة قد انعدم وهوان تكون ملكية المال لشخص اخر غير المستولي حتى لو كان هذا الشخص سيء النية وقت الاستيلاء على المال فان فعله لا يعتبر سرقة اذا ثبت انه يملك ذلك المال فالمودع اذا استرجع الوديعة من المودع لديه لا يعتبر سارقاً وكذلك لا يعد سارقاً المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر رغم ارادته واذا دفع المتهم بملكية مال المختلس وجب ايقاف الدعوى العمومية حتى يفصل في الملكية ومتى ثبتت الملكية وجبت التبرئة[2].

ولكن المشرع العراقي ذكر بعض الحالات التي يعتبر فيها الاختلاس من قبل مالك المال سرقة وهذه الحالات جاءت بها الفقرة الثانية من المادة (439) عقوبات والتي جاء فيها: "يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتامين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلاً من مالكه"[3]، وبذلك يعتبر المالك سارقاً اذا قام باختلاس المال المملوك له اذا كانت حيازته لشخص اخر وترتب له على ذلك المال حق من الحقوق بمقتضى القانون او الاتفاق وان الشخص اذا اختلس مالاً مملوكاً لغيره يعتبر سارقاً كما انه يعتبر سارقاً اذا اختلس مالاً مملوكاً له اذا تعلق به حق الغير فالخادم والعامل الذي يستولي على مال مخدومه مقابل ما يستحقه من اجور يعتبر سارقا كما ان المختلس للمال مالكا له

---

[1] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص160-161.

[2] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص427.

[3] د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية، 1985، ص353.

بطريق الاشتراك يعتبر سارقا كما لو قام احد الورثة بالاستيلاء على التركة والشريك الذي يستولي على السلع الموجودة في محله دون ارادة شريكه الاخر ويشترط ان يكون المال المختلس مملوكا لشخص اخر غير الجاني وقت الاختلاس وان الاموال المباحة وهي التي لا تعود ملكيتها لاحد[1]، "فكل من احرز بقصد التملك منقولا مباحا ل لا مالك له ملكه" (1098) مدني فهذه الاشياء لا يعتبر الاستيلاء عليها اختلاسا لجريمة السرقة بل ان وضع اليد عليها يعتبر سبباً لكسب الملكية ويكون الشخص مالكاً لها فاذا استولى عليها شخص اخر يعتبر سارقاً اما الاموال المتروكة وهي الشيء تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته فاذا استولى عليه احد فلا يعتبر سارقاً اما الاموال الضائعة او المفقودة فانها تختلف عن حكم الاموال المباحة والمتروكة اذ ان ضياع الشيء لا ينهي ملكيته ولمالكه ان يسترده ممن عثر عليه او اشتراه ولو كان حسن النية مالم يسقط حقه بالتقادم عليه يجب ان تكون الطاقة الكهربائية مملوكة للغير وان يتم الاستيلاء عليها من قبل الغير[2].

المطلب الثاني

الركن المعنوي(القصد الجرمي) في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

السرقة باعتبارها من الجرائم العمدية بالإضافة إلى ركنها المادي ومحل السرقة يجب ان يتوفر الركن المعنوي القصد الجرمي وعرفت المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) ولا يكتفي في الركن المعنوي القصد العام وانما يشترط القانون توفر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية هي نية التملك التي تكشف عن ارادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة فالقصد الخاص اذن هو نية تملك الشيء محل السرقة فالقصد الجرمي في جرائم السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بانه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضى مالكه بنية امتلاكه اي اخراج المنقول من حوزة حائزه وادخاله في حيازته وهو عالم بملابسات سلوكه الاجرامي اي العلم باركان الجريمة وهي اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه وان يكون قصده هو تملك هذا المال[3]. عليه سنتناول نوعي القصد الجنائي العام والخاص في الفرع الأول، وموقف المشرع العراقي في الفرع الثاني، والشروع في هذه الجريمة في الفرع الثالث.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص705.

[2] د.حميد السعدي، المصدر السابق، ص242.

[3] د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص475.

الفرع الاول

القصد العام والقصد الخاص

أولاً– القصد العام: يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصرين وهما الارادة والعلم – ارادة منصرفة إلى فعل الاختلاس وإلى النتيجة وعلم بأركان الجريمة والارادة – يجب ان تتوجه ارادة المتهم إلى فعل الاختلاس واخراج المال من حيازة مالكه وادخالها في حيازته الشخصية دون رضى مالكها ويجب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانوناً اي حرة ومختارة وان يتوفر الادراك والتمييز لدى الجاني واذا كان مكرها على ارتكاب فعل الاختلاس اكراهاً معنوياً فان الارادة تعتبر منتفية وينعدم احد عناصر القصد العام المتطلب لقيام جريمة السرقة . العلم : لا يشترط لتحقيق القصد الجنائي انصراف الارادة إلى الفعل والنتيجة وانما يجب ان يكون الجاني عالماً بكل اركان الجريمة فيجب ان ينصرف علم الجاني إلى انه يقوم بفعل الاختلاس اي علم الجاني بان المنقول مازال في حيازة الغير ويجب ان يعلم بان من شأن فعله اخراج المنقول من حيازة الغير وادخاله في حيازته الشخصية لذا فان الشخص الذي يستولي على منقول معتقداً انه مملوك له لا يعتبر سارقاً كما ان الشخص الذي يعتقد انه يستولي على مال مباح او متروك وكان اعتقاده مبيناً على اسباب مقبولة لا يعتبرسارقاً وكذلك يجب ان يعلم الجاني بان المالك او الحائز غير راضي عن الفعل ومن هذا يتضح ان علم الجاني يجب ان يحيط بفعل الاختلاس كما يجب ان يعرف ان فعله ينصب على مال منقول مملوك للغير[1].

ثانياً–القصد الخاص : بالإضافة إلى القصد العام يجب ان يتوفر القصد الخاص في جريمة السرقة والقصد الخاص يتمثل في نية التملك وهذه النية تتمثل في انصراف نية الجاني إلى ان يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يباشرها المالك فأذا تبين بان نية الجاني انصرفت فقط إلى مجرد حيازة المنقول حيازة ناقصة تخلف القصد الجنائي فلا تقوم جريمة السرقة فالقصد الخاص في جريمة السرقة هو انصراف النية إلى تملك الشيء محل الاختلاس اما اذا كانت النية منصرفة إلى شيء اخر غير التملك فلا يقوم القصد الجرمي ولا تقوم جريمة السرقة[2].

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من القصد المتطلب في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية جريمة عمدية كباقي جرائم السرقات يجب ان يتوفر القصد العام اي ارادة منصرفة الى فعل الاختلاس، وهي اخراج الطاقة الكهربائية من حيازة مالكها وادخالها في حيازته دون رضى المالك السابق، وان يعلم بان ذلك سوف يؤدي الى حرمان مالكها من استهلاكها او

---

[1] عبد الهادي صقر، المصدر السابق، ص89.

[2] محمد بكر محمد، المصدر السابق؛ د. ابراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص160–161.

زيادة فاتورة الكهرباء على حسابه، وكذلك يجب عليه ان يكون عالماً بكافة اركان الجريمة، بالإضافة الى القصد العام ينبغي توفر القصد الخاص وهو نية استهلاك الطاقة الكهربائية ومباشرة جميع السلطات التي يباشرها المالك، طبعاً لاستخدامات هذه الطاقة المسروقة فالقصد الخاص في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية عند المشرع العراقي هو انصراف النية الى استهلاك الطاقة المسروقة، اما اذا كانت النية منصرفة الى شيء اخر غير الاستهلاك فلا يقوم القصد الجنائي، ولا تقوم جريمة السرقة حيث ان القصد الخاص في جرائم السرقة هو نية التملك والظهور بمظهر المالك اما في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية يجب ان تنصرف النية الى استهلاك الطاقة المسروقة فجريمة السرقة جريمة عمدية والجرائم العمدية تحكمها قاعدة وجوب معاصرة القصد الجنائي للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، فاذا كان القصد الجنائي لاحقاً للسلوك الاجرامي فلا قيمة له ولو تعاصر مع النتيجة الاجرامية حيث ان القرارات التمييزية تشير الى قصد الاستهلاك في جرائم سرقة الطاقة الكهربائية والماء وقضت محكمة تمييز العراق (بان استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة)[1]. لذلك يجب ان يتوفر القصد الجنائي في السرقة عند الاختلاس فأذا اخذ الشخص المال المتنازع على ملكيته معتقداً انه له اي اخذ المال معتقداً انه مباح او متروك ثم تبين له بعد ذلك انه تملكه لا يعد سارقاً لانه وقت نقل الحيازة والاختلاس كان فعله مشروعاً ولايغير من ذلك تغيرنيته بعد واقعة الاستيلاء وقد حكم تطبيقاً لذلك "بان القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بانه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضاء مالكه وبنية امتلاكه"[2]، واشترط القانون في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية ان يكون القصد الجنائي متوفر لدى السارق وقت الاختلاس بنية استهلاك الطاقة الكهربائية المملوكة للغير ولا تأثير للبواعث والدوافع في جريمة السرقة، فمتى اتجهت ارادة الجاني إلى الاختلاس والاستهلاك كان ذلك كافياً لتحقيق الجريمة وحق عقاب مرتكبيها ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني للاختلاس ولا بالغرض الذي يرمي اليه من وراء فعلته فلا يهم ان يكون الباعث على السرقة نفع الجاني او الغير اذاً بتوفر الاركان الثلاثة الركن المادي الاختلاس وركن المحل الطاقة الكهربائية وقيام القصد الجرمي بنوعيه مع معاصرة الاختلاس للقصد الجرمي تتحقق جريمة سرقة الطاقة الكهربائية التامة[3].

---

[1] القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، د.م، 2007، ص172.

[2] **حكم محكمة النقض المصرية، 10/ 10/ 1961 س 12 رقم 153**، ص788.

[3] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص176.

الفرع الثالث

الشروع في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

الشروع كما عرفته المادة (30) من قانون العقوبات العراقي " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية اوجنحة اي البدء في سرقة الطاقة الكهربائية ويوقف او يخيب اثره لسبب لا دخل لارادة الجاني ومن صور الشروع في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية قيام الجاني بفك المسامير المربوطة في صندوق الطاقة الكهربائية لتركيب الاسلاك الخاصة به او محاولة الجاني سارق الطاقة الكهربائية فك المقياس او كسر الحاجز او رمي الاسلاك الكهربائية على الاسلاك الكهربائية العمومية ان الشروع في السرقة ومنها سرقة الطاقة الكهربائية يكفي ان يباشر الجاني الخطوة الاولى في سبيل ارتكاب الجريمة وان يكون هذا الفعل مؤديا بذاته إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا ويخضع الشروع في جريمته سرقة الطاقة الكهربائية إلى الاحكام العامة للشروع في ارتكاب الجرائم كافة. وقد قضت محكمة النقض المصرية "يكفي لاعتبار الجاني شارعاً في جريمة السرقة المصحوبة بظروف متشددة اتيانه شطراً من الافعال المكونة للظروف المشددة ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الافعال دون ان تكون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض"[1]. كما قضت محكمة النقض المصرية " ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد المال مادام ان نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة"[2].

---

[1](طعن رقم 1378 سنة 4 في جلسة 1934/5/28) في: د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص167.

[2](نقض 1961/10/23 احكام النقض رقم 164 ص837) في: المصدر نفسه، ص167.

المبحث الثالث

اثبات جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وعقوبتها

لا شك أن جريمة سرقة الطاقة الكهربائية لا يمكن معاقبة شخص متهم بارتكابها ما لم تثبت هذه الجريمة بحقه بالطرق المحددة قانونا، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول إثبات جريمة سرقة الطاقة الكهربائية، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى عقوبة جريمة سرقة الطاقة الكهربائية.

المطلب الاول

اثبات جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

ان المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 تنص على قانونية الجريمة والعقاب حيث ان حق المجتمع يتجرد من قيمته في العقاب مالم يقم الدليل امام الفضاء على حقيقة اقترافها من قبل الجاني وحقيقة تحمل الجاني مسؤولية ارتكابها، ولا يمكن ان يسأل شخص عن جريمة اتهم باقترافها وتمت ادانته عنها الا بعد ان تسند اليه مادياً ومعنوياً فالإثبات هو المحور الذي تدور عليه قواعد الاجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين اصدار الحكم النهائي بشأنها فالاثبات بمعناه القانوني اقامة الدليل امام القضاء وبالطرق القانونية على وجود واقعة قانونية وعلى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فهو ينصب على توافر عناصر الجريمة وظروفها ونسبتها إلى فاعلها عليه فان قواعد الاثبات الجنائي تقتضي بيان القواعد العامة في الاثبات وادلته[1]، عليه فأننا سوف نخصص هذا المطلب لدراسة القواعد العامة في الاثبات الجنائي في الفرع الاول وادلة الاثبات في الفرع الثاني.

الفرع الاول

القواعد العامة في الاثبات الجنائي

للدعوى الجزائية صفة اجتماعية حيث ان الفعل فيها يهم المجتمع بأسره كون سرقة الطاقة جريمة اجتماعية فضلاً عن كونها جريمة اقتصادية وان الطاقة الكهربائية من الاموال العامة ونصت المادة (27/ اولا) من الدستور العراقي لعام 2005 :" للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن". وان عبء الاثبات في الدعوى الجزائية يختلف عن الدعوى المدنية وان عبء الاثبات في

---

[1] د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1و 2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص113.

الدعوى المدنية يقع على عاتق المدعي وان ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة ما لم يقم الدليل على عكسه ولمن يريد اثبات عكس ذلك عليه اثباته فالأمر موكول إلى المدعي[1].

وان القاعدة التي ذكرنا في الدعوى المدنية لا تسري في المسائل الجنائية فدور القاضي الجنائي في الاثبات يختلف عن دور القاضي المدني حيث ان الاخير يقتصر دوره على الموازنة بين ادلة التي يقدمها الخصوم وترجيح اقواها. بينما يكون دور القاضي الجنائي ايجابياً اكثر يتعدى إلى البحث والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة ويتعين عليه ان يقوم بذلك من تلقاء نفسه وان يأخذ بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم وان لم يتمسك بها. فالقاضي الجنائي يقوم في الوقت نفسه بجمع ادلة الادانة والبراءة في الدعوى الجنائية وذلك بكافة الطرق التي حددها القانون فلا يقتصر دوره فقط في جمع الادلة التي تدين المتهم بل عليه ان يبحث ايضاً عن ادلة البراءة فدوره يكون ايجابياً اكثر لان الجريمة تهم المجتمع عكس الدعوى المدنية التي يقتصر دور القاضي فيها على الدفوع التي يقدمها الخصوم ويرجح اقواها وان معظم التشريعات الحديثة اخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وهذا يعني ان المحكمة تبنى قناعتها على ما تطمئن اليه من ادلة وعناصر في الدعوى[2]، وقد اقر المشرع العراقي هذا المبدأ فنصت الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي:" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً"[3].

وان حرية المحكمة في تكوين قناعتها هو انها لا تتقيد في حكمها بنوع معين من الادلة ويكون لها مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل في الدعوى ولها ان تبني عقيدتها على جميع الظروف الموجودة ولها ان تستخلص هذه القناعة من اي دليل تطمئن اليه حيث لا يوجد دليل يلزمها المشرع بحجته المسبقة ولها طرح الادلة التي لا تطمئن اليها ولها ان تستند في حكمها على القرائن دون الشهادات كما أن لها ان تطرح اعتراف المتهم الذي يبديه امامها اذا لم يكن مؤيد بدليل وفي حالة تعارض التقارير فان للمحكمة ان ترجح احداها اذا ما وجدت سبباً لذلك واذا ماتبين لها وجود اختلاف بين اقوال الشهود والتقرير الطبي فان لها الاخذ بشهادة الشهود ما دامت المكحمة قد اطمأنت اليها وفي حالة رجوع الشاهد عن جزء من شهادته للمحكمة ان تعتمد على الباقي من الشهادة ولايمنع المحكمة من اطمئنانها إلى الشهادات وان ظهر فيها اختلاف في الامور العرضية وان ما يترتب على مبدأحرية المحكمة في تكوين قناعتها ان تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها لانها حرة

---

[1] قانون الاثبات المادة السادسة.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، القاهرة، 1956، ص13-14.

[3]قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، بغداد، 2004، ص82؛ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، د.ت، ص345-355.

في تكوين عقيدتها بالنسبة للادلة الموجودة فلها ان تاخذ بأدلة في حق متهم ولا تأخذ في حق متهم اخر وان كانت متماثلة كما ان للمحكمة سلطة تجزئة الدليل، وان الدليل في المواد الجنائية لا يشترط فيه ان يكون صريحاً ودالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان تستخلص المحكمة بثبوت تلك الواقعة بالاستنتاج وما تكشفه الظروف والقرائن ومايترتب عليه من نتائج ولمحكمة الموضوع من حقها ان تستخلص من اقوال الشهود والادلة المتوفرة والمطروحة امامها الصورة الصحيحة للدعوى وان ما يقيد حرية المحكمة في تكوين قناعتها ضماناً للمتهمين من اخطاء القضاء ما نصت عليه المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه " لا يجوز ان تستند المحكمة في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في جلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي "[1]، يجب على المحكمة اطلاع الخصوم على الادلة والاوراق التي تستند اليها وان تعطي لهم المجال الكافي لمناقشتها وابداء الرأي حولها ويشترط ايضاً ان يكون الدليل مدوناً في محضر الجلسة او له اصل في التحقيقات فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يدون في محضر الجلسة او لم يكن له اصل في التحقيقات ولا يجوز للقاضي ان يحكم بناءعلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء ويرجع ذلك إلى انه لا يجوز للقاضي ان يجمع بين صفة الشاهد والقاضي لاسيما ان الشهادة لا تقبل الا بعد حلف اليمين كما ان القاضي سوف لا يناقش من قبل المتهم والخصوم يجب ان يكون اقتناع المحكمة مبنياً على ادلة صحيحة فلا يجوز للمحكمة ان تستند في تكوين قناعتها إلى ادلة مستندة من اجراءات غير صحيحة فالدليل الذي تسفر عنه اجراءات باطلة يكون باطلاً ولا يصلح ان تستند عليه المحكمة في حكمها وقضت محكمة النقض المصرية بان للقاضي الجنائي ان يكون عقيدته من اي عنصر من عناصر الدعوى الا اذا كان هذا العنصر مستمداً من اجراء باطل قانوناً ويجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال واذا كانت الادلة المتحصلة في الدعوى بحق المتهم يشوبها الشك فان الشك يفسر لصالح المتهم كما انه على المحكمة ان تتقيد بدليل معين اي اعطاء حجة لبعض الادلة بالنسبة لوقائع معينة او ما ينص عليه القانون من الزام المحكمة بالاعتماد على دليل معين في اثبات الواقعة وهذا ما نصت عليه المادة (221) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي "وتعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها

---

[1] عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1 و2، جامعة بغداد، 1977، ص215.

سببا للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها ومع ذلك للخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها"[1].

الفرع الثاني
اثبات جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بأعتبارها احدى جرائم التي نص عليها الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي النافذ الجرائم الواقعة على المال سواء كان عاماً او خاصاً تخضع للقواعد العامة في الاثبات الجنائي التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (213) والذي جاء فيها "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"[2]، واذا كانت القاعدة العامة هي ان المحكمة حرة في تكوين قناعتها الا انها يجب ان تستمد هذه القناعة من الادلة التي يقرها القانون اساساً للاثبات فان الادلة التي يجوز للمحكمة ان تستند اليها في حكمها هي :

أولا – الاقرار اعتراف المتهم صراحة بالتهمة المنسوبة اليه[3]، ولا يعد من قبيل الاعتراف اقوال المتهم على شحص اخر في نفس الدعوى بل يعد من قبيل الشهادة ولا يعد من قبل الاعتراف تسليم محامي المتهم بصحة اسناد التهمة إلى موكله اذا كان المتهم نفسه منكرا والاعتراف قد يكون كاملاً وقد يكون جزئياً والاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليه والاعتراف منذ القدم يعتبر سيد الادلة واقواها دلالة على الحقيقة ويجب ان يكون الاعتراف قد صدر من متهم امام جهة مختصة كمحكمة الموضوع وقاضي التحقيق فقط وهذا مانصت عليه الفقرة (أ) من المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث تنص "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء اصدر امامها ام امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك" لا يعتد القانون بالاعتراف الصادر امام اية جهة غير المحكمة او قاضي التحقيق وكذلك الحال بالنسبة للاقرار الواقع امام المحقق الا ان القانون وفي فقرة المشار اليها نفسها اجاز" وللمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره " وان المادة 217 فقرة (ب) نصت (لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (أ) واذا صدر الاعتراف من المتهم في غير مجلس القضاء سواء كان

---

[1] د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، دار الجيل للطباعة، مصر، 1982، ص621.

[2]قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، المصدر السابق، ص82.

[3] د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص588.

شفوياً او كتابياً فلا يعد ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني ويجب ان يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ولا يحتمل تأويلاً اخر[1]، لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كسكوته وعدم اجابته على الاسئلة او هروبه او تصالحه مع المجنى عليه على تعويض معين وان يكون الاعتراف صادراً من ارادة حرة معتبرة وقد نصت المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه " يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد"[2]، فالاعتراف ينبغي ان يصدر من شخص يتمتع بحرية الاختيار والتمييز فلا يعتد بالاعتراف الصادر من مجنون او شخص فاقد الادراك والارادة او وقع تحت اكراه مادي او معنوي ويتمثل الاكراه المادي من اعمال العنف التي تقع على جسم المتهم اما الاكراه المعنوي فيتخذ صورة التهديد او الوعد او الوعيد وسلطة المحكمة مطلقة في تقدير الاعتراف ولها ان تأخذ به او لا تأخذ به اذا ما كان يخالف الحقيقة وقد نصت الفقرة (د) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " اذا اعترف المتهم بالتهمه الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل اخرى اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعه او انه طلب محاكمته او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجري محاكمته"، من هذا النص تبين بان المشرع اجاز للمحكمة ان تاخذ بالاعتراف وحده دون حاجة إلى ادلة اخرى في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالاعدام للمحكمة ان تجزء في الاعتراف وتأخذ ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه وقد نصت المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه غير انه لايجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى " فأذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي ولم يظهر دليل او شاهد يظهر خلاف ذلك فيجب الاخذ بالاعتراف دون تجزئته ما دام هو الدليل الوحيد في الدعوى وفي جريمة سرقة الطاقة الكهربائية يجب ان يتوفر في اعتراف المتهم الشروط التي تم ذكرها حتى تطمئن اليها المحكمة في ادانة المتهم وتحديد عقوبته بمقتضاها[3].

ثانيا – الشهادة : ان الشهادة شأنها شأن بقية الادلة تخضع لمبدأحرية المحكمة في الاقتناع بها وقد نصت المادة (215) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالاقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى

---

[1] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص129.

[2] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستر غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص41.

[3] سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص362-363.

ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها" فالشهادة دليل اقناعي تقدره المحكمة حسب ما تراه حول حصول الحادثة ومع ما يحيط بالشاهد من ظروف ومؤثرات يمكن ان تدفعه إلى الكذب او توقعه في الخطأ وللمحكمة ان تعتمد على اقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفي مادامت لاتثق بهم ولها ان ترجح شهادة شاهد على شهود اخرين ولها ان تأخذ بالشهادة المؤداة امام قاضي التحقيق وترجحها على الشهادة المؤداة امامها كما يمكن ان تأخذ بالشهادة المنقولة من الغير متى ما اطمأنت إلى صحة صدورها واجاز القانون للمحكمة تجزئة اقوال الشاهد تأخذ بعضها وتترك بعضها الاخر وان الشهادة الواحدة لا تكفي سببا للحكم فنصت المادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بأقرارمن المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب الاخذ به " اي ان الشهادة الواحدة لا تكفي سببا للادانة مالم تعزز بادلة او اعتراف او قرينة تطمئن اليها المحكمة اما مدى كفاية القرينة المؤيدة للشهادة المنفردة فهي من الامور التي تختص بها محكمة الموضوع كما ان المادة (216) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على ان " للمحكمة ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها او اي امر اخر يتعلق بها " ولا يعني ذلك الاعتداد بالشهادة المنفردة حيث ان افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بشأنها شأن بقية الادلة تخضع لتقدير المحكمة ويشترط ان يكون الشاهد متمتعاً بالاهلية اللازمة لاداء الشهادة وقد نصت المادة (214) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة او ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية"[1].

ثالثا – محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى: ان محاضر جمع الادلة والتحقيق وبما تحتويه من كشوفات وافادات واعترافات وشهادات ووثائق واراء الخبراء تلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة ونصت المادة (220/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة بما تحتويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها" وللمحكمة ان تستند اليها في تكوين قناعتها فهي جميعا من عناصر الاثبات وتخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة الاخرى حيث ان للخصوم تفنيدها من دون ان يكونوا ملزمين لبلوغ ذلك سلوك سبيل الطعن بالتزوير[2].

---

[1] فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص298.

[2] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص154.

رابعاً – تقارير الخبراء : ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية ليست كباقي جرائم السرقات حيث لا بد ان تتوفر في مرتكبيها خبرة في مجال الكهرباء لكي يتمكن من ارتكاب هذه الجريمة، وان الوصول الى اثبات هذه الجريمة يتطلب الاستعانة بخبراء ملمين في مجال الطاقة الكهربائية ايضاً، حيث تعتبر هذه الوسيلة من اهم وسائل الاثبات في هذه الجريمة، ولأنه ليس من السهولة اكتشافها بطرق الاثبات الاخرى. ولقاضي التحقيق او المحقق في مرحلة التحقيق او محكمة الموضوع اثناء مرحلة المحاكمة الاستعانة برأي الخبراء في الامور العلمية والفنية عندما تعرض على المحكمة اثناء التحقيق او المحاكمة مسألة فنية يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة وان المحكمة ليست ملزمة بندب الخبراء اذا رأت ان الادلة المقدمة في الدعوى تكفي للفصل فيها او ان المسالة المعروضة لا تحتاج إلى خبرة الا ان عليها عندما ترفض طلب الخصوم بانتداب خبير ان تسبب رفضها للطلب حيث ان المادة (166) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " للمحكمة ان تعين خبير او اكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي " فهذه الحاجة تستند إلى اعتبارات شخصية يقدرها القاضي اعتمادا على ما له من معرفة عامة ام على اعتبارات موضوعية اساسها طبيعة الابحاث التي تتطلب الاستعانة برأي الخبراء ورأي الخبير من الادلة التي يمكن للمحكمة ان تستند اليها في الحكم ولا بد ان يطرح للمناقشة كما نصت على ذلك المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة: واما سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير فيمكن القول ان رأي الخبير استشاري للمحكمة وهي غير ملزمة بالاخذ به بل لها ان تخالفه شأنه في ذلك شأن سائر الادلة الاخرى[1].

خامسا – القرائن : يراد بالقرينة استنباط امر غير ثابت من امر ثابت وهي نوعان:

1- القرائن القانونية: استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت وتقسم بدورها إلى نوعين حسب قوتها في الاثبات .

أ- القرائن القانونيه القاطعة- وهي تلك القرائن التي لها حجية مطلقة ولا تقبل اثبات العكس او تدع مجالاً للشك.

ب-القرائن القانونين غير القاطعة : وهي تلك القرائن التي يمكن اثبات عكسها.

2- القرائن القضائية: وهي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة اي انها القرائن التي لم ينص عليها القانون والتي يكون للمحكمة استخلاصها من الوقائع المعلومة لديها والتي تقتنع بان لها دلالة معينة وبما ان الاثبات بالقرائن القضائية يعتمد على مدى صحة فهم المحكمة

[1] سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص371.

للوقائع التي تعتمد عليها في استنتاجها .لذلك يتعين على المحكمة ان تتروى في استنتاجها وان لا تعتمد الا على القرينة التي لا يرقي اليها الشك[1].

سادساً – الادلة الاخرى المقررة قانوناً : ان المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالإضافة إلى الادلة التي تم ذكرها اضافت عبارة " الادلة الاخرى المقررة قانوناً " ومعنى ذلك ان للمحكمة ان تستند في تكوين قناعتها على الادلة التي قررها القانون او نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي او القضائي من غير الادلة المذكورة كالأدلة الخطية التي تقدم في الدعوى من قبل الخصوم او التي يتم الحصول عليها عن طريق مايسفر عنه التفتيش او قد تسلم إلى قاضي التحقيق او المحكمة من الذي صدر اليه الامر بتقديمها من الادلة ايضا الكشف والمعاينة على محل الحادث لضبط الاسلحة والمواد الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومعاينة ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان الاسباب الظاهرة للوفاة وكشف مخطط محل الحادث كما يمكن القول بان معظم جرائم السرقات الخاصة بالطاقة الكهربائية يتم معرفتها بواسطة التقارير المقدمة من قبل كشاف العدادات او مفتش المنطقة او بلاغ مقدم من احد المواطنين سواء كان البلاغ شفوي او تحريري إلى مديرية الكهرباء او بواسطة الحملات الدورية التي يقوم فيها منتسبي مديرية الكهرباء على الدور والمحلات او المشاريع ويتم ضبط نوع السرقة بواسطة تنظيم محضر بذلك وطريقة السرقة وبيان الاحمال ومقدارها والغرض الذي استخدمت فيه الطاقة المسروقة والمواقع التي يتم السرقة منها وعلى هذا الاساس يتم محاسبة المشترك او المنتفع[2].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

ان المشرع العراقي لم ينص على عقوبة خاصة لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية في قانون العقوبات النافذ وانما جعل عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة المقررة لجرائم السرقة التامة .الجرائم الواقعة على الاموال وبين احكام السرقة بصورة عامة بالمواد من (439–446) من هذا القانون وتم تحديد عقوبة السرقة التامة وهذه العقوبة قد تكون شديدة اذا اقترنت بظرف معين وقد تكون عقوبة بسيطة اذا لم تقترن بظرف مشدد وتكون العقوبة مخففة اذا اقترنت بظرف مخفف. حبذا لو ان المشرع العراقي قد نص على عقوبات خاصة لجرائم سرقة الخدمات من الكهرباء والماء والغاز وخطوط الهاتف. وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الاصلية وفي الفرع الثاني العقوبات التبعية والتكميلية.

---

[1] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، دار القادسية، بغداد، 1986، ص216

[2] د. عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص135.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

أولاً-عقوبة جريمة سرقة الطاقة الكهربائية البسيطة:

الاصل في جريمة السرقة انها جنحة اذا لم تقترن بظرف او ظروف مشددة او كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار وقد نصت المادة (446) عقوبات على انه " يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة"، اي: المواد من(440-445) من قانون العقوبات اي في حالة عدم توفر ظرف من ظروف الواردة في المواد من(440 إلى445) عقوبات والتي تجعل من جرائم السرقة من نوع الجنايات في حين ان جرائم السرقة البسيطة تكون من نوع الجنح ويكون العقاب المقرر لها الحبس والمحدد بحد اعلى وهي خمسة سنوات دون تحديد حدها الادنى الذي تركه المشرع لتقدير محكمة الموضوع .الا ان المشرع عاد وجعل عقوبة السرقة البسيطة وفق احكام المادة (446) عقوبات وبموجب القرار المرقم (38 في1993/2/27) الحد الادنى خمسة سنوات[1]، ولكن لم يتم تصديق هذا القرار في اقليم كوردستان ولم يعمل به وكذلك جعل المشرع العراقي وفي الشق الثاني من المادة (446) عقوبات قيمة المال المسروق التي لا تزيد على(300) دينار، عذراً مخففاً يجيز للمحكمة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد على(225000) الف دينار بدلاً من الحبس وجعل هذا الامر جوازياً وليس وجوبياً للمحكمة عندما نصت في الشق الثاني من المادة (446) عقوبات (يجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على(225000) دينار اذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد على(300)دينار لذلك فان الامر ينطبق على سرقة الطاقة الكهربائية البسيطة اذا لم تقترن بظرف مشدد او كانت قيمة المسروق لا تزيد على (300) دينار[2].

ثانياً-عقوبة سرقة الطاقة الكهربائية مع ظرف مشدد:

لقد اعتبر المشرع العراقي الجرائم الواردة في المواد (440-445) من نوع الجنايات اذا توافرت الحالات والظروف المنصوص عليها في تلك المواد وهذه الظروف اما تكون ظروفاً عينية مادية وهي الظروف التي تتصل بالجانب الموضوعي او المادي للجريمة واذا توافرت ينتج اثرها في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء علموا بها او لم يعلموا او ان تكون هذه الظروف شخصية وهي التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة وهي التي يتوقف التشديد فيها على توافر صفة خاصة في

---

[1]د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص276.

[2]د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص305.

الجاني[1]، والقاعدة انها لا تسري الا على الفاعل الذي تتحقق فيه الظرف وكذلك على المتهم اذا كان عالماً بهذه الظروف مثال ذلك صفة الخادم في سرقة مخدومه وهناك من الظروف ما يقتصر على الفاعل وحده الذي تحقق بشانه هذا الظرف الشخصي كأن يكون حدثاً او صغيراً غير مميز او مصاباً بجنون او عاهة في العقل ففي هذه الحالة لا يستفيد من الظرف سوى من تحقق بشأنه كذلك الحال بالنسبة للمكره في جريمة السرقة[2]. ومن خلال استعراض نصوص المواد (440-445) يتبين لنا بان الظروف المشددة التي تحول جنح السرقة إلى جنايات هي:

1-جنايات السرقة المنصوص عليها في المادة 440 عقوبات:

نصت المادة (440) على اربعة ظروف واشترطت وجوب اجتماعها جميعاً كي يستحق الجاني العقوبة المقررة للجريمة وهذه الظروف وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها ومن شخصين فاكثر وان يكون احد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخباءً وان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال اية حيلة فاذا اجتمعت هذه الظروف الاربعة يعاقب الجاني بالسجن المؤبد او المؤقت[3].

2-الظروف المشددة الراجعة إلى مكان الجريمة: وهذه الظروف تحدث عنها المشرع العراقي في المادة (440) الفقرة الرابعة ان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وفي المادة (441) في السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وفي المادة (443) الفقرات رابعاً وخامساً في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته او في مصرف او حانوت او مخزن او مستودع وفي المادة (444) عقوبات الفقرات اولاً وثانياً في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار او مكان مسور بحائط او سياج[4].

3-الظروف المشددة الراجعة إلى زمان الجريمة: لقد تحدث المشرع عن هذا الظرف في المادة (441) عقوبات في الفقرة الثانية اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح في الطريق العام .وفي المادة (442) عقوبات الفقرة الثانية وقوع السرقة في الليل من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال

---

[1]د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص277.

[2]د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص208.

[3]د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص168.

[4]المصدر نفسه، ص172.

السلاح كما ان المادة (443) عقوبات تضمنت النص على ظرف الليل باجتماعه مع ظروف اخرى في فقراتها الخمسة. وفي المادة (444) عقوبات الفقرة السابعة تحدثت عن ارتكاب السرقات في فترة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او غرق سفينة او اية كارثة اخرى كما اشارت الفقرة العاشرة من نص المادة إلى ارتكاب الجريمة اثناء الحرب[1].

4-الظروف المشددة الراجعة إلى تعدد الجناة: لقد تحدث المشرع عن هذا الظرف في المواد(441) الفقرة الثانية و (442) الفقرة الاولى على ارتكاب السرقة من شخصين او اكثر اي ان ارتكاب الفعل من شخصين يكفي لتحقيق الظرف المشدد ولكن المشرع في المواد (443) الفقرة الثالثة و(444) الفقرة الرابعة تحدثت عن وقوع السرقة من ثلاثة اشخاص او اكثر[2].

5-الظروف المشددة الراجعة إلى الوسيلة: لقد نص القانون على بعض الظروف المشددة والتي ترجع إلى الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة وهذه الظروف الاكراه وارتكاب الجريمة مع حمل سلاح ظاهر او مخبأ في المادة (441) عقوبات الفقرات ثانياً وثالثاً وفي المادة (442) عقوبات الفقرات ثانياً وثالثاً اي الاكراه والتهديد باستعمال السلاح وفي المادة (444) عقوبات الفقرات ثانياً وخامساً وتاسعاً اي ارتكاب الجريمة بالاكراه او بواسطة كسر باب او تسور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مصطنعة او استعمال صفة عامة او الادعاء بأداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد المقيمين في المحل او باستعمال اية حيلة او اذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر المحكمة او جهة رسمية اخرى[3].

6-الظروف المشددة الراجعة إلى صفة الجاني : نصت المادة (444) عقوبات في الفقرات سادساً وثامناً على انه اذا "ارتكبت السرقة من خادم بالاجرة اضراراً بمخدومه او مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة" "اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة "، كما نصت المادة (445) عقوبات" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام او هياج او فتنة او كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحة او الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم".

7-الظروف المشددة الراجعة إلى صفة المجنى عليه: نصت المادة(444) عقوبات الفقرة العاشرة "اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه من حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية".

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص468-469.

[2] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص215-216.

[3] المصدر نفسه.

8-الظرف المشدد الراجع إلى صفة المال المسروق: حيث نصت المادة(444)عقوبات الفقرة الحادية عشرة "اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب"[1].

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

اولاً- العقوبات التبعية: وهي تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم. المادة 95 عقوبات، وتشمل:

أ-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا حيث ان الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2-ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

3-ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.

4-ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.

5-ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

حيث ان من يرتكب جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وفق احكام المواد (440، 441، 442، 443، 444، 445) يحرم من الحقوق والمزايا اعلاه بحكم القانون دون النص عليها في الحكم. كذلك يحرم المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، وان من يرتكب جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وفق احكام المادة (442/ثالثاً) الشق الاخير عقوبات، فضلاً عن الحرمان من الحقوق والمزايا اعلاه فانه يحرم من اعمال التصرف والادارة عدا الوصية والوقف من يوم صدور الحكم لحين تنفيذه.

ب-مراقبة الشرطة: تحدث المشرع عن هذا النوع من العقوبات في المادة (99) وفي جرائم الجنايات فقط، اي ان من يرتكب جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وفق المواد من (440) لغاية (445) عقوبات يوضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد عن خمس سنوات[2].

ثانياً-العقوبات التكميلية: وهي تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقرار من المحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ

---

[1] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص182-186.

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، 1989، ص754.

انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان عليه فان من يرتكب جريمة سرقة الطاقة الكهربائية من المادة (440) ولغاية (446) يحرم ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء العقوبة او انقضائها من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كحمل اسلحة او اوسمة وطنية او اجنبية كما ان الحكم في جميع جرائم السرقة تحكم المحكمة بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها او التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة، وللمحكمة في حالة ادانة المحكوم عليه في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وفق المواد من (440) ولغاية (445) أن تأمر بنشر الحكم من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام وان لجوء المحكمة الى العقوبات التكميلية امر جوازي وليس وجوبياً[1].

الفرع الثالث

عقوبة الشروع في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية

قد لا تتم جريمة سرقة الطاقة الكهربائية بشكل كامل بل تتوقف عند حد الشروع والشروع كما عرفتها المادة(30) من قانون العقوبات "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، ومن صور الشروع في جريمة سرقة الطاقة الكهربائية القاء الجاني الاسلاك الكهربائية على خط التيار الكهربائي الرئيسي المار امام داره تمهيداً لربطها باسلاك داره او محاولة فك المقياس او كسر الحاجز الذي يحميه وغيرها من الصور وان المشرع في قانون العقوبات العراقي لم يشير إلى عقوبة سرقة الطاقة الكهربائية بل اعتبرها فقط سرقة وتركها إلى الرجوع إلى المواد المتعلقة بالسرقة[2]، كذلك لم يتطرق المشرع إلى عقوبة الشروع في هذه الجريمة لذا يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة وتحديداً المادة (31) من قانون العقوبات التي نصت على ان "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أ–السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.

ب–السجن لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج–السجن مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت فاذا كانت نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لاتزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د–الحبس او الغرامة التي لاتزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة.

---

[1] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 2، مصر، 2010، ص438–445.

[2] د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص499.

ولكن المشرع المصري نص على عقاب الشروع في جرائم السرقة والتي تعد سرقة الطاقة الكهربائية من ضمنها حيث نصت في المادة (46) من قانون العقوبات المصري على انه "يعاقب في الشروع في جنايات السرقات بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً او الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن"، كما نصت المادة (47) من قانون العقوبات المصري "لا عقاب الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة مثل الشروع في السرقة عن طريق النصب" اما المشرع الاردني فهو ايضاً اشار بشكل صريح إلى عقاب الشروع في جنايات السرقات والتي منها جريمة سرقة الطاقة الكهربائية في المواد (68-69) من قانون العقوبات النافذ[1].

الاستنتاجات

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وهي كما يلي:

1- الطاقة الكهربائية من الاموال المنقولة التي يمكن حيازتها وتملكها ونقلها من مكان لأخر والقول بعكس ذلك على اعتبار الكهرباء ليست جسماً متحيزاً قابلاً للوزن استناداً للنظريات العلمية قول خاطئ مرده عدم الفهم الصحيح لطبيعة المنقول وماهية الطاقة الكهربائية، فالطاقة الكهربائية ذات قيمة مالية وهي كذلك منقول لإمكان حيازتها وملكيتها ونقلها من مكان لأخر.

2- ان جريمة سرقة الطاقة الكهربائية باعتبار الطاقة الكهربائية من الاموال المنقولة تعتبر من الجرائم الواقعة على المال سواء اكان هذا المال عاما ام خاصا مثلها مثل جميع جرائم السرقات

3- ان قانون العقوبات العراقي لم يعرف جريمة سرقة الطاقة الكهربائية وانما اشار فقط لكون الطاقة الكهربائية منقولاً يصلح لتطبيق احكام السرقة عند اختلاسها ولم يبين حالاتها وصورها باستثناء اللائحة التجارية لشركة الكهرباء المصرية.

4- عدم وجود احكام قضائية صادرة من المحاكم الجزائية على مرتكبي جرائم سرقة الطاقة الكهربائية او بالأحرى ندرة وجودها في محاكم اقليم كردستان لان دوائر الكهرباء وحتى المواطنون لا يحركون الشكوى بحق مرتكبي هذه الجرائم بل يكتفون بإزالة المخالفة واخذ تعهدات من مرتكبيها او في بعض الاحيان فرض غرامات عليهم بينما توجد العديد من القرارات بحق مرتكبي سرقة محتويات الشبكة الكهربائية.

5- اعتبر القانون العراقي التلاعب بالمقياس الكهربائي في قرارات محكمة التمييز سرقة وليس غشاً.

---

[1] د. محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، المصدر السابق، ص38-39.

6- اعتبر القانون العراقي ومن خلال القرارات التمييزية بان القصد الخاص المتطلب في سرقة الطاقة الكهربائية هو نية استهلاك الطاقة المسروقة.

7- جريمة سرقة الطاقة الكهربائية جريمة مستمرة بصرف النظر عن الفترة التي يحوز فيها السارق الطاقة الكهربائية سواء اكانت هذه الحيازة لفترة طويلة ام لفترة قصيرة.

8- المشرع العراقي لم يحدد عقوبة خاصة لهذه الجريمة وانما جعل عقوبتها العقوبة المحددة لجرائم السرقة التامة.

التوصيات

1-وضع قانون خاص لجرائم السرقات من الخدمات العامة مثل: الماء والكهرباء مثلما فعل المشرع الفلسطيني الذي وضع قانون باسم القانون الكهرباء يتم اللجوء اليه في حالات سرقة الطاقة الكهربائية، وفي الحالات التي لا توجد فيها يتم اللجوء الى قانون العقوبات، يتم من خلال هذا القانون وضع تعريف خاص لجريمة سرقة الطاقة الكهربائية وطرق ارتكابها والعقوبة المقررة لكل نوع منها، لكي يكون رجال القانون من القضاة والمحاميين على دراية بهذه الجريمة.

2-زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة سرقة الطاقة الكهربائية وتأثيرها على الفرد والمجتمع وتوعيتهم للإبلاغ عن هذه الجرائم.

3-الحرص الشديد من قبل العاملين في هذا المجال عند اكتشافهم لحالات سرقة الطاقة الكهربائية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها، وابقاء مصادر الطاقة تحت المراقبة الدائمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المعاجم والقواميس

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن ملهم، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، د.ت.

2- الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه واحكام القضاء: التعليق على قانون العقوبات، المجلد (4)، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، 2002.

ثانيا : الكتب

1- د. ابراهيم حامد طنطاوي، شرح الاركان العامة لجرائم السرقة: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي، القاهرة، 1996.

2- القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، د.م، 2007.

3- د. احمد الصاوي، سرقة المنفعة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

4- د.ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، دار القادسية، بغداد، 1986.

5- د.حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

6- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، دار الجيل للطباعة، مصر، 1982.

7- د.سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1و 2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

8- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، د.ت.

9- د.عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

10- عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1 و2، جامعة بغداد، 1977.

11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، القاهرة، 1956.

12- د.عبد العظيم مختار، جريمة السرقة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

13- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

14- عبد الهادي صقر، جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية، مصر، 2005.

15- عبد الوهاب بدرة، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، 1993.

16- علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

17- المستشار عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

18- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

19- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

20- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية، 1985.

21- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 2، مصر، 2010.

22- د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

23- د.محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات: جرائم الاموال، القاهرة، 1943.

24- د. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة، 1975.

25- د.محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات: القسم الخاص، د.م، د.ت.

26- د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

27- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، 1989، ص754.

28- د. نوري الهماوندي، جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون، د.م، د.ت.

29- د.واثبة داود السعدي، قانون العقوبات: القسم الخاص،، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1989.

ثالثاً : رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:

1- عبد الله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

2- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستر مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

3- فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.

رابعاً : البحوث والمقالات:

1- د.اسامة بن محمد منصور الحموي، سرقة المال العام: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد (19)، العدد (1)، 2003.

2- د.محمد علي سالم و اولياء جبار الهلالي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (2)، المجلد (2)، كانون الثاني 2009.

خامساً : القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

سادساً: الأنظمة والتعليمات:

1- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (1) لسنة 1999 العراقية النافذة، منشورة في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد 3887 في 1999/3/8.

2- التعليمات والشروط المقررة لتجهيز القدرة الكهربائية العراقية، كانون الثاني 1994، منشورة في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد 3492 في 1994/1/10.

سابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار محكمة جنايات دهوك : رقم (292) جنايات دهوك، 2012، في 14/ 10/ 2012.

2- حكم محكمة النقض المصرية، 10/ 10/ 1961 س 12 رقم 153.

3- حكم محكمة النقض المصرية، 9/ 11/ 1951 المجموعة س 4 رقم 89.

ثامناً : المراجع المنشورة على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)

1- الفرق بين القدرة الكهربائية والطاقة الكهربائية. بحث متاح على الموقع الالكتروني:
http://physiquerum.topgoo.net/t18-topic

2- المحامي علي أبو حبله : جريمة سرقة التيار الكهربائي، تعريفها وعقوبتها في القانون الفلسطيني، بحث متاح على الموقع الالكتروني:
-http://herepsme.tumblr.com/post/

3- محمد بكر محمد : جريمة سرقة التيار الكهربائي، بحث متاح على الشبكة المعلوماتية:
-www.eastlaws.com

4- -http://www.baath party.org/index.php?option=com

تاسعاً: المراجع الأجنبية

1- Thomas B. Smith, Electricity theft: a comparative analysis, Energy policy, (23), 2004, P.2068-2069.